



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -



كلية الحقوق

قسم الحقوق

آليات مكافحة الفساد في القانون الدولي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف:

د. هجيرة بومناد

من اعداد الطلبة :

- هوارية مولكرالوة
- عائشة كبداني

لجنة المناقشة:

رئيسة	استاذة محاضرة "ب"	جامعة بلحاج بوشعيب	د . نسرين جنادي
مشرفة و مقررة	استاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب	د . هجيرة بومناد
ممتحنا	استاذة محاضرة "أ"	جامعة بلحاج بوشعيب	د . حفيظة عبد الصدوق

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 77].

إهداء

أولاً وقبل كل شيء أحمد الله عزوجل وأشكره الذي وفقني على إنجاز هذه المذكرة

إلى من تشقت يداه في سبيل رعايتي (أبي الصبور) حفظه الله ورعاه

إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض (أمي)

إلى فرحة حياتي إختوتي: مختار الذي أتمنى له توفيق في مشواره الدراسي ونيله شهادة التعليم المتوسط و
عبد القادرو أخي الصغير: "أحمد"

إلى سندي في الحياة (زوجي)

إلى كل أعمامي وبالأخص عمتي وأختي (إبتسام)

إلى من ندعو الله بأن يديمها لنا ويطيل في عمرها (جدتي)

إلى كل عائلة زوجي وبالأخص (رابح)

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، إلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي

إلى أساتذتي في كلية الحقوق و بالأخص أساتذتي و مؤطرتي "هجيرة بومناد"

عائشة

إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها وقرها في كتابه العزيز

أمي الحبيبة زعيمة رحيمونة

إلى خالد الذكر الذي وفاته المنية وكان خير مثال لرب الأسرة، والذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير

، والسعادة لي .. أبي الموقر (عبد الله)

إلى من اعتمد عليها في كل كبيرة وصغيرة

أختي (حياة)

و أخي العزيز الذي اشتقت إليه (خير الدين)

إلى أصدقائي ومعارفي الذين أحبهم وأحترمهم

إلى أساتذتي في كلية الحقوق و بالأخص أساتذتي و مؤطرتي "هجيرة بومناد"

أهدي لكم بحثي في أليات مكافحة الفساد في القانون الدولي

هو الربيع

شكر وتقدير

قال رسول الله (ص): (من اصطنع إليكم معروفا فجازوه فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الشاكر يحب الشاكرين)

الحمد لله أوله وآخره على فضله ومنه الواسع في إتمام هذه المذكرة وما بتوفيقه إلا به عليه

توكلت وهو رب العرش العظيم.

كما نتقدم بجزيل الشكر وخالص العرفان

إلى أستاذتنا المشرفة "بومناد هجيرة"

على كل من توجيهات ونصائح قيمة التي ساعدتنا في إنجاز هذا البحث.

أشكر كل من ساعدنا في إتمام هذه الدراسة وعلى ما قدموه لي من تعاون صادق

كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين جهدوا في قراءة هذه المذكرة من أجل تقويمها وتثمينها.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة

ص: الصفحة

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ج: الجزء

د، س، ن: دون سنة النشر

المقدمة

يرتبط الفساد مثله مثل مفاهيم الخير والشر بالروح البشرية والطبيعة الإنسانية منذ بداية الخلق، قال سبحانه وتعالى على لسان ملائكته حينما أعلمهم بخلق البشرية: " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك".¹

لم يعد الحديث عن الفساد أمراً غريباً، بدلا من ذلك أصبح حقيقة وواقع نعيشه ونحيا به من حياتنا اليومية، حتى أنه لا يمكن الإستغناء عنه. وفي هذا السياق يرى مالك بن نبي أنّ ثراء المجتمع تقاس بمقدار أفكاره وليس بالأشياء التي يمتلكها وعلى هذا الأساس تعتبر معركة الأفكار أخطر معركة في المجتمع أو ما يسمى بالصراع الفكري، سواء كان صراعا داخليا مع الأفكار التقليدية والعاجزة أو صراع خارجي مع أفكار دخيلة، فالأفكار إما تكون عوامل لتقدم الحياة أو عوامل لتقدم الحياة أو عوامل تعوق النهضة، لأن المحتوى الفكري هو الذي يؤطر في النهاية التقدم الفني والإجتماعي والأخلاقي للمجتمع وتحويل إلى ظاهرة متجددة في المجتمع جعلت من المستحيل منعه أو رده، نظرا لتغلغله وانتقاله من جيل إلى جيل، حيث ربطت الغالبية العظمى الظاهرة بالتخلف الفكري الناتج عن الإستعمار وانتظر معظمهم إنتقال التسيير إلى الجيل الحديث ووقف الإرتباط بالفكر القديم. لكن التقلبات السياسية لم تخدم هذا الإنتقال ، فالتغيير لم يكن للأفضل بل إكتسب مهارات وأساليب جديدة يصعب إكتشافها بل تجاوزت التقدم في مجال علم الإجرام، وإستطاع الفساد أن يتواجد داخل المجتمع ويفرض نفسه.²

ولمواجهة هذه الظاهرة عمل المجتمع الدولي على مكافحتها من خلال إبرام عدة إتفاقيات منها إتفاقية الأمم المتحدة، إتفاقية العربية لمكافحة الفساد و إتفاقية الإتحاد الإفريقي ، كما أن المشرع الجزائري لم يتهاون في هذا المجال لأنه كان من الأوائل الذين دقوا ناقوس الخطر بشأن هذه الظاهرة، حيث كانت الجزائر أول دولة صادقت على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عام 2004، حيث يشكل المرجع الذي يتم من خلاله السن القانوني الداخلي لمكافحة الفساد في الجزائر ، وهذا ما حدث بالفعل من خلال إصدار قانون 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ليشمل مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية لمحاربة الفساد في الجزائر، ويتم ذلك من خلال إنشاء عدة جهات متخصصة في هذا المجال، وتفعيل دور العديد من الجهات الرقابية لمواجهة هذه الظاهرة ، كذا توفير الثقة بمؤسسات الدولة والمساعدة في إستخدام الموارد العامة بشكل فعال، وكذلك دعم الإجراءات الحوكمة الرشيدة وتعزيز الشفافية والمساءلة مما يسمح بصياغة نظرية قانونية متكاملة في هذا الصدد.³

¹سورة البقرة آية 30.

²مالك بن نبي، مشكلات الحضارة ، دار الكتاب المصري ، القاهرة مصر، 2012 ، ص56.

³المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج،ر،ج،ج، عدد 26 لسنة 2004 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج،ر،ج،ج، العدد 14.

أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية موضوع الآليات الدولية لمكافحة الفساد في أنه يهدف إلى تحليل وتشخيص هذه الظاهرة، من خلال تحديد طبيعتها ومظاهرها وأسبابها وأنواعها، لأن تشخيص المشكلة هو المرحلة الأولى لمكافحتها، كما تسلط الضوء على أهمية الدراسة الأساسية من حيث أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية الدولية وكذلك تلك التي يرصدها المشرع الجزائري لمكافحة الفساد.

إشكالية موضوع البحث:

وإنطلاقاً من الأهمية القصوى لمسألة الفساد وآليات الدولية لمكافحته، يمكن طرح الإشكالية التالية:

مامدى فاعلية الآليات الدولية لمكافحة الفساد والحد منه؟

الدراسات السابقة:

لقد تناولت الدراسات السابقة موضوع آليات مكافحة الفساد في القانون الدولي في مجموعة من البحوث والكتب ولكن بأجزاء مختلفة منها مذكرات الماستر والماجستير والدكتوراه، منها مذكرة لنيل شهادة الماستر للطالبة كنزة حجام تحت عنوان "آليات مكافحة جرائم الفساد على المستوى الوطني والدولي"، و الطالبة بسمة صابري تحت عنوان "آليات مكافحة الفساد في الجزائر"، والطالب دربوز جمال الدين تحت عنوان " الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته في القانون الجزائري".

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في توضيح الآليات الدولية لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى أهداف تكملية ونوعية يمكن تلخيصها في الآتي:

-التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد ومعرفة أسبابه.

-مراجعة وإستعراض الآليات الدولية لمكافحة الفساد.

-الوقوف على دور الأجهزة الوطنية المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار الهيئات الوطنية المتخصصة الرقابة المالية المالية، وتوضيح دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

صعوبات البحث:

واجهنا عدة صعوبات في هذه الدراسة في إنجاز هذه الدراسة، من أهمها ندرة البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بالفساد ومدى إنتشاره سواء بالجزائر أو على المستوى العالمي إضافة إلى حساسية الموضوع من جهة، وحادثة الآليات لمكافحة من جهة أخرى، حيث لم تتبلور حقا إلا بعد صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 2006.

المنهج المتبع:

إعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل المضمون والمنهج الوصفي من خلال تعريف ومتطلبات هذا المبدأ.

تقسيم البحث:

للإجابة على الإشكالية العامة لموضوع بحثنا والسابقة الذكر قسمنا دراستنا إلى فصلين .

لتكون خطتنا على الشكل التالي:

الفصل الأول: دور الآليات الإتفاقية في مكافحة الفساد.

الفصل الثاني: جهود المنظمات الدولية والتعاون الدولي لمكافحة.

الفصل الأول

دور الآليات الإنتفاقيه في مكافحة الفساد

مكافحة الفساد هي مسألة هامة على الصعيد الدولي، وتعتبر الدول الفاسدة تهديدًا لاستقرار الاقتصادي والسياسي والاجتماعي في العالم. لذلك، تم اتخاذ العديد من الإجراءات والتوقيع على العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والحوكمة القوية. فيما يلي بعض الاتفاقيات الدولية الهامة بالإضافة إلى أنها مسألة مهمة وحيوية في العديد من الدول، حيث يؤدي الفساد إلى إفساد العدالة وتقويض النظام السياسي والاقتصادي. ومن أجل مكافحة الفساد على المستوى الدولي، تم توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية، و عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول (مفهوم الفساد و الإتفاقيات الدولية لمكافحة) و المبحث الثاني (جهود الجزائر في الإلتزام بالإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد).

المبحث الأول

مفهوم الفساد و الإتفاقيات الدولية لمكافحته

إن مكافحة الفساد تستدعي الوقوف على مفهومه كونه ظاهرة مرفوضة من قبل الجميع، ومع هذا الرفض فإنها حالة موجودة ومنتشرة في جميع البلدان بحيث سوف يتم التطرق اليه في مطلبين المطلب الأول مفهوم الفساد والمطلب الثاني آليات الإتفاقية لمكافحة الفساد

المطلب الأول

مفهوم الفساد

من خلال هذا المطلب سنتعرف على مفهوم الفساد من خلال الفروع الخمسة التي إعتدنا عليها في هذا المطلب، الفرع الأول (التعريف اللغوي) و بعدها الفرع الثاني (بالتعريف التشريعي للفساد)، الفرع الثالث (التعريف الفقهي للفساد) أما الفرع الرابع هو عبارة عن (التعريف الفسادم من منظور المنظمات الدولية) وأخيرا الفرع الخامس (خصائص جرائم الفساد وأسبابه).

الفرع الأول

تعريف اللغوي للفساد

ويقصد به الدمار والإتلاف وإلحاق الأذى بالمجتمع، كما يعرف بأن الفساد نقيض الإصلاح ولقوله تعالى: "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها".¹

كما قال الراغب الأصفهاني: الفساد من فعل ثلاثي على وزن فعل أي (ف.س.د) ويدل خروجه، أي خروج الشيء عن إستقامته لبعض الشيء عن المؤلف والبطلان وهو عكس الصلاح.²

¹ لبوسرية معاد، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 07.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه قانون عام، جامعة محمد خيضر، 2012-2013، ص 12.

الفرع الثاني

تعريف التشريعي للفساد

الفساد ظاهرة منتشرة في جميع دول العالم والتي عانت ولا زالت تعاني منها مختلف الأنظمة تاسيسية بدرجات متفاوتة كما لها تأثير كبير عليهم ، ولهذا جاءت الإتفاقيات الدولية لوضع خطط وإستراتيجيات للحد من هذه الظاهرة، وهذا ما سوف نوضحهم خلال التعرف على معنى الفساد في (الإتفاقيات الدولية) أولاً، ثم تعريفه في (القانون الجزائري) ثانياً .

أولاً : تعريف الفساد في الإتفاقيات الدولية

لم تتضمن نصوص الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 تعريفاً للفساد بشكل صريح، إنما بينت ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة ما يفهم منها بأن تعريف الفساد هو ظاهرة عبر الوطن تمس كل المجتمعات والإقتصادات ،مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً، وأنها نهج شامل ومتعدد الجوانب وأمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعالة.¹

ثانياً : تعريف الفساد في القانون الجزائري

لم يوجد تعريف متفق عليه بين رجال القانون وفقهائه ، إلا أنهم وصلوا إلى تعاريف مختلفة .

ونظراً لتفشي هذه الأفة داخل المجتمعات قامت الدول بوضع إتفاقيات لمكافحة الفساد بتاريخ 31 أكتوبر 2003 وعلى هذا الأساس وقعت الجزائر على هذه الإتفاقية وصادقت عليها أيضاً بتاريخ 19 إبريل 2004، وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري الذي وضع قانون خاص بجرائم الفساد والمسماى قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.²

يعرف الفساد بأنه أي سلوك غير قانوني أو غير أخلاقي، يحدث بهدف الإستفادة بشكل غير قانوني أو تحقيق مكاسب غير مشروعة من منصب رسمي .

¹ ديباجة من المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 29 صفر 1425، الموافق ل19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، 31 أكتوبر 2003، ص5.

² هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، ص19.

أوعن طريق إساءة إستخدام النفود او السلطة أو الوظيفة العامة، تقديم أوقبول الرشاي أو المنح ،
التزوير أو الإستغلال الوثائق الرسمية أو أي أعمال أخرى ذات علاقة بها .¹

كما عرف الفساد في القانون (06-01) الذي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت عليه
المادة 02 منه ، حيث ذكرت في الفقرة (أ) : "على أن الفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع
من هذا القانون ."²

أما الجرائم التي نصت عليها المادة تتمثل في أربعة أنواع منها :إختلاس الممتلكات والإضرار بها،
الرشوة، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، التستر على جرائم الفساد .³

الفرع الثالث

تعريف الفقهي للفساد

لقد اختلفت التعريفات الفقهية للفساد، فقد عرف بأنه : سلوك غير سليم، ينطوي على إستغلال الشخص
لمنصبه وصلحياته ، لتحقيق منفعة لنفسه أو أقاربه أو أصدقائه ومعارفه على حساب المصلحة العامة.

وتم تعريفه أيضا :بأنه كل فعل او تصرف يخالف قوانين الدولة وتحقيق منفعة عامة أو خاصة لأي
شخص مما يعيق عملية التنمية .⁴

الفرع الرابع

تعريف الفساد من منظور المنظمات الدولية

وضعت تعريفات للفساد من قبل عدة منظمات دولية منها الأمم المتحدة والبنك الدولي والإتحاد
الأوروبي والمنظمة الشفافية الدولية برغم إختلاف تعاريفها قليلا، إلا أنها تشترك في الرؤيا العامة للفساد
كظاهرة تؤثر سلبا على التنمية الإقتصادية والإجتماعية والسياسية، هناك إتفاق على أن الفساد يشمل
الإستغلال الغير قانوني أو الأخلاقي للسلطة العامة أو الموارد العامة من طرف الأفراد أو المؤسسات لتحقيق
مصلح شخصية أو مكاسب غير قانونية.

¹وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، ط. الأولى، الشركة العربية المتحدة
للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010، ص23-24

²القانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³عبد السلام نور الدين ، محاضرة في مقياس مكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب ،عين
تموشنت ،2018-2019، ص 5.6 .

⁴محمد علي سويلم، جرائم الفساد دراسة مقارنة المصرية ، للنشر والتوزيع ، القاهرة، ط. الأولى ، 2017، ص 25

أولاً: تعريف الفساد بالنسبة للمنظمة الشفافية الدولية

عرفت المنظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه سوء إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، سواء كانت مادية أو غيرها كرفع السلطة وتعزيزها.¹

ثانياً : تعريف الفساد بالنسبة للبنك الدولي

على غرار المنظمات الدولية يعرف البنك الدولي الفساد بأنه سوء إستعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، بمعنى الإستغلال السيء للوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة.²

وكملاحظة نرى أن هذا التعريف يربط بين الفساد وكل ما يتعلق من أنشطة الدولة، بمفهوم إبعاده عن القطاع الخاص.³

الفرع الخامس**خصائص جرائم الفساد و أسبابها**

جرائم الفساد تتميز بعدة خصائص وتعد من أكثر الجرائم تعقيداً وتأثيراً على المجتمع و كذلك تتميز هذه الأخيرة ببعض الخصائص المشتركة وتندرج في مجموعة واسعة من الأفعال. إليك بعض الخصائص الشائعة لجرائم الفساد.

أولاً: خصائص جرائم الفساد**أ- سرية جرائم الفساد :**

تعتبر السرية من أساسيات سير إجراءات الفساد والترتيبات التمهيدية والنهائية له مع مختلف الأطراف ، ويسيطر عليه التموين والإخفاء وأيضاً التعميم حتى لا ينكشف أمره وأمر ضالعين معه، وتشتمل جرائم الفساد على السرية في عناصرها حيث تقوم بأعمالها تحت أجنحة الظلام حتى يصعب معرفتها، حيث انه لكل جهة إختصاص في الأساليب السرية.

¹ معمر خالد عبد الحميد، الحماية الجنائية من جرائم الفساد ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 54، ج. الأول ، كلية الحقوق،جامعة تكريت،د.س.ن، العراق ،ص287،286.

² خريط محمد،محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة لونيبي علي البليدة2، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022-2023، ص 03.

³ علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة ماستر،جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،2013-2014، ص 11.

تظهر هذه السرية في جرائم الفساد التي تأخذ صورة لا يمكن فيها تلاقي القائمين على الجريمة ولكن يكون هناك وسيط بينهم مما تزداد صعوبة الكشف عن هذه الجرائم.¹

ب - تعدد أطراف جرائم الفساد :

تتعدد أطراف جرائم الفساد لأن هناك من الأطراف من نجده مستفيدا من هذا الفعل لمصلحته ومصلحة الطرف الثاني يكون مستفيدا لهذا الأخير من أجل الغاية للوصول إلى منافع متبادلة مخالفة للقانون والنظام العام ، كما أن هناك طرف هو المرتكب للفعل عن طريق عرض الفساد على الطرف الأول مما ينتج بين الطرفين التزام متبادل ومصلحة متبادلة .

ج -تعدد مظاهر جرائم الفساد :

تعد قبول الهدايا الثمينة رشوة مقنعة، أيضا هناك إعتداء على ملكية الدولة مثل الأراضي والمحلات ،ومنها إفشاء أسرار بعض الصفقات لبعض المتعاملين بغية الحصول على منافع معينة ، تزوير المحررات الرسمية للحصول على منافع بغير وجه الحق، غض النظر عن الأنشطة القانونية ومثالها سوق السودانإلخ.

فكل هذه هي عبارة عن جرائم الفساد التي تؤدي بالمجتمع إلى الإختلال والتهلكة.²

د - ارتباط جرائم الفساد بحالات الاحتقان :

لجرائم الفساد علاقة متينة مع آفات الإجتماعية المنتشرة بين الأفراد نذكر منها :

البطالة، الفقر، إنتشار الأوبئة والأمراض، إرتفاع الأسعار، الأزمات والحروب، كما أنه يتواجد الفقر والحرمان بكثرة مما يجعل الناس تسعى إلى تدبير أمورهم بطرق غير شرعية ومخالفة للقانون .³

و- ارتباط جرائم الفساد بالمراحل الانتقالية للدول :

في حين ما إنتقلت الدولة من نظام إقتصادي يعود على عيشة المواطنين بالمنفعة وبمختلف الصيغ والآليات إلى عكس ذلك وهو نظام إقتصادي هادف للحرية الإقتصادية مما يجعل دور الدولة يتراجع من دول التأجيرة إلى الدول الضابطة، ومنه يبرز الفساد مكانته وإرتباطه بنمو الإستثمار، وإستحواء على السوق من

¹نور عدس، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد دراسة مقارنة، رسالة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات الرسالة العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2022، ص19.20.

²أمير فرج يوسف ، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط.الاولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ، 2011، ص175.

³الديري عبد العالي ، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، ط،الأولى، المركز القومي

للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012 ، ص22.

طرف المستوردين عن طريق التجارة الخارجية وأيضا إستيراد المواد الغذائية والأولية والتجهيزات، وحتى ولو كانت هذه الوسائل غير مشروعة ومخلة بالقانون¹

ثانيا: أسباب الفساد:

للفساد جذور متعددة إلا أنها عادة ما ترجع الى عدة أسباب سنتعرف عليها فيمايلي :

أ- الأسباب التشريعية (قانونية)

تتمثل الأسباب القانونية لجرائم الفساد في اللوائح والقوانين الغير الواضحة والمعقدة وسرعة تواتر تغييرها ، ويجب على القوانين المتعارضة أن تكون مفسرة تفسيراً دقيقاً مما يجعل للمسؤولين سلطة أكبر للإعتماد على تقديرهم الشخصي كما أنه يزيد من خطورة إتخاذهم لقرارات متضاربة اي عشوائية لخدمة أعراضهم ، وفي حين إصدار لقوانين أمراً ليس من الممكن تبوئه، يكون من الصعب على رواد الأعمال الالتزام بهذه القوانين إلتراما كاملا ومنه يصبح الفساد وسيلة للإتفاق حول عدم كفاءة المسؤولين، ويجعلهم يتخذون قرارات عشوائية المخلة للعدالة.²

ب- الأسباب السياسية:

تبرز حالات الفساد والممارسات المنحرفة في ضعف العلاقات بين الأجهزة والجمهور وحماية المفسدين والتساهل في محاسبتهم وغياب الأنظمة الرقابية، كما أنه لا ينطبق هذا على الدول المتقدمة أيضاً هناك دول تتعدد فيها قنوات الإتصال بين الجمهور وأجهزة الدولة الحكومية الولايات الوطنية تتفوق على الولايات الجزائرية كما هو الحال في الدول المتقدمة والدول الأكثر تقدماً.³

ج- الأسباب الهيكلية :

تختلف الأسباب الهيكلية والتنظيمية التي تقوم وراء الممارسات الفاسدة في المنظمات الحكومية والخاصة وتأثر هذه الأبعاد المؤسسية والتنظيمية بطريقة مباشرة وغير مباشرة على السلوك الإداري والتنظيمي بحيث تجعل منه سلوكاً منحرفاً ومخلاً للقانون ، مما يدفعنا لإستنتاج أن هذه العوامل هي ضعف الرقابة ، البطالة المقنعة كما أنه يظهر الفساد بتواجد هياكل قديمة لأجهزة الدولة تختل ولا تتناسب مع قيم الأفراد وطموحاتهم مع عدم الإجابة لمطالبهم ، مما يجعلهم يسعون إلى إعتماد مسالك أخرى تكون تحت مفهوم الفساد من

¹ مرجع نفسه، ص 22.

² أمير فرج يوسف ، الحوكمة ومكافحة الفساد ، مرجع سابق ،ص190.

³ نفس المرجع، ص192

اجل تجاوز محدودية الهياكل القديمة وتحقيق مصالح ذاتية حسب مصالح الجهاز المعنوي وهذا ما تلجأ إليه معظم الدول النامية والدول المتقدمة ولكنه يتواجد بكثرة في الدول النامية.¹

د- الأسباب القيمية:

يعرف الفساد أنه نتيجة إختلال النظام القيمي للأفراد ، والذي يشتمل على القيم والعادات والتقاليد وتغييرها بطرق قيمية منحرفة بعيدا عن القيم التي إعتمدها المجتمع.²

و- الأسباب الاقتصادية:

يشكل الاقتصاد مدخلا لممارسة حالات الفساد بأشكال متنوعة، فالسياسات الإقتصادية والنقدية المرتجلة للدولة، والأزمات الاقتصادية بسبب الحروب والكوارث أو سوء التخطيط قد تكون مدخلا يشجع الفساد بشتى أنواعه. وعمليا يمكن الإشارة إلى بعض العوامل التي تدفع باتجاه الفساد، وهي البطالة، انخفاض الأجور وضعف المرتبات بشكل عام، تدهور قيمة العملة بسبب التضخم، محدودية فرص الاستثمار والتهافت على شراء الوظائف ودفع الرشاوى، عدم فعالية نظم الرقابة الاقتصادية والمالية في المؤسسات.³

¹ نفس المرجع ،ص 193.

² نفس المرجع ، ص 195.

³ أمير فرج يوسف، الحرجع السابق، ص 196.

المطلب الثاني

آليات الإتفاقية لمكافحة الفساد

سندرج في هذا المطلب على أهم إتفاقيات لمكافحة جرائم الفساد، والتي نقسمها إلى إتفاقيات عالمية لمكافحة الفساد في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني إلى إتفاقيات إقليمية.

الفرع الأول

إتفاقيات العالمية لمكافحة الفساد

هناك العديد من الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية والنزاهة في الأنظمة القانونية والاقتصادية. وفيما يلي بعض الإتفاقيات العالمية الرئيسية لمكافحة الفساد:

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إتفاقية متعددة الأطراف تفاوضت عليها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهذا هو أول صك دولي ملزم قانوناً لمكافحة الفساد.

وتتضمن الإتفاقية 71 مادة مقسمة إلى 8 فصول، بشرط أن تنفذ الدول الأطراف عدة إجراءات لمكافحة الفساد، تندرج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في إطار خطة الامم المتحدة وتم إعتماها من قبل الجمعية العامة في أكتوبر 2003 و وقعت عليها الاردن، مصر، جيبوتي، بحيث تلقى هذه الإتفاقية خطورة المشاكل التي يسببها الفساد على إستقرار المجتمعات الأمر الذي يفرض على المؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة.¹ وتهدد التنمية وسيادة القانون ، بالإضافة إلى الروابط القائمة بين الفساد وأشكال الجريمة الأخرى وكذلك قضايا الفساد التي تتعلق بمبالغ ضخمة من الأصول ويمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول المهددة بالإستقرار السياسي جاءت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمنعها من إكتشاف وردع عمليات النقل الدولية الأصول المكتسبة بطريقة غير مشروعة ، وتقرر التعاون الدولي في مجال إسترداد

¹خزاري نور الدين ،خزاري عبد العالي ،آليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2021-2022، ص04

الأصول وتعترف بالمبادئ الأساسية الإجراءات القانونية الواجبة في الإجراءات الجنائية والمدنية والادارية للفصل في الملكية.¹

أ- أهداف إتفاقية الأمم المتحدة

حسب المادة (01) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن هذه الإتفاقية تهدف إلى:

-ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما ذلك في مجال إسترداد الموجودات .

-تعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

-ترويج و تدعيم التدابير إلزامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ و أنجع.²

ب- نطاق تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة

إن نطاق تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد شامل، حيث تسري الأحكام العامة الواردة فيها بما في ذلك مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت قبل حدوثها (السياسات الوقائية أو بعد حدوثها من خلال التحريات) أو تتبع العائدات الواردة من الفساد³

كما يمتد نطاق هذه الإتفاقية أيضا ليشمل جميع جرائم الفساد، بغض النظر عما إذا كانت هذه الجرائم قد أدت إلى الإضرار بممتلكات الدولة أم لا، وهذا ماجاء في النص المادة (03) من الإتفاقية : تنطبق هذه الإتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبه وعلى تجريد وحجز وإرجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية.

ولأغراض تنفيذ هذه الإتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت أذى بأملك الدولة ، بإستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك.⁴

¹خزاري نور الدين ،خزاري عبد العالي، المرجع نفسه، ص 04.

²المادة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³خزاري نور الدين وخزاري عبد العالي ، المرجع نفسه، ص 05.

⁴المادة 03 من القانون 06-01 المتعلق باوقاية من الفساد ومكافحته.

تم إعتبار موضوع مكافحة الفساد من إختصاص حكومة كل دولة على حدة ، أي حسب إعتبرات السيادة الوطنية ولكن بعد التطورات الدولية ، لم يعد يتم التعامل مع العديد من القضايا في التشريعات الوطنية ولكن أصبحت مهمة في القانون الدولي .¹

بعد أن أصبحت تؤثر بشكل مباشر على المجتمع ، بما في ذلك الجرائم عبر الوطنية مثل : تبييض الأموال والجريمة المنظمة، كذلك مسألة مراعاة حقوق الإنسان ومسألة الديمقراطية، ومشكلة الفقر والجوع .²

دخلت ظاهرة مكافحة الفساد في مصلحة الدولة والمجتمع الدولي ، معتبرا أن أي إصلاح أو تقدم أو تغيير يجب أن يبنى بشكل صحيح وليس فاسدا ، لذلك فإن الإرتباط واضح بين معالجة أي خلل وبناء مجتمع صالح.³

أصبحت محاربة الفساد مصدر قلق للمجتمع الدولي الذي يعمل معا كمساعد لجهود الحكومات .

عملت الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على رفع الإلتزامات السياسية لمكافحة الفساد، ووضع المعايير والممارسات السياسية الدولية لتصدي الفساد مثل: الإتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الفساد التي عقدت تحت رعاية الأمم المتحدة والتي يتم فيها الجمع بين المبادئ دوليا لمكافحة الفساد، يتمثل الفساد أهمية مكانية وزمانية ويعبر عن الحاجة إلى إتخاذ تدابير لمكافحة الفساد.⁴

ج- الأحكام العامة المتعلقة بإتفاقية الأمم المتحدة

تشمل الإتفاقية خمسة (05) مجالات رئيسة: التدابير الوقائية، التجريم، إنفاذ القانون، التعاون الدولي، إسترداد الأصول، المساعدة التقنية، تبادل المعلومات، كما تشمل أحكاما إلزامية وغير إلزامية .⁵

وقد جاءت أحكام عامة لتوضيح الهدف من الإتفاقية، والنطاق الشامل لتطبيقها، وترسيخ القيم السياسية والإجتماعية التي تضر بثقافة الشفافية والمساواة والإهتمام بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد .

¹خزاري نور الدين، خزاري عبد الله، المرجع السابق ، ص05.

²عجايي إلياس ، نحو إطار التشريع فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، العدد9، المجلد 1، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، مارس 2018، ص455.

³المرجع نفسه، ص455.

⁴خزاري نور الدين، خزاري عبد الله، المرجع السابق ، ص06.

⁵عجايي إلياس، المرجع السابق، ص456.

جاءت الإتفاقية لتبين خطورة ما يمثله الفساد وإنعكاساته على المجتمع والدولة وأمنها كما يعرض سيادة القانون للخطر، بالإضافة إلى ذلك أظهر الصلات بين الفساد والأشكال الأخرى للجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الإقتصادية.¹

ثانيا: إتفاقية الامم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية

صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، من الجريدة الرسمية، العدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004، في المادة (08) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لتوفير التعاون القضائي والقانوني فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، تشمل هذه التدابير:

أ- تسليم المجرمين: تتعهد الدول بتقديم المساعدة المطلوبة لإعتقال وتسليم المجرمين المشتبه في إرتكابهم جرائم منظمة عبر الحدود، وفقا للإجراءات القانونية الوطنية والإتفاقيات الثنائية أو ميثاق الإتحاد الإفريقي.

ب- تسليم الممتلكات: يدعو الدول الأطراف إلى تقديم المساعدة في تحديد وتجميد ومصادرة وإسترداد الأصول المرتبطة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية.

ج- تبادل المعلومات والتعاون القضائي: تتعهد الدول بتعزيز التعاون القضائي والتعاون المتبادل في تبادل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الحدود، بما في ذلك تعزيز تدابير حماية الشهود وتبادل الخبرات والتقنيات القانونية.

أما المادة (09) من إتفاقية فتتناول موضوع التعاون الدولي في تحقيق العدالة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. وفي هذا السياق تتعهد الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة لتيسير تحقيق العدالة وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، تشمل هذه التدابير:²

تتعلق المادة (09) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالتعاون القانوني والقضائي الدولي فيما يتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفيمايلي نص المادة (09): تبادل المعلومات الخبرات المتعلقة بأساليب التحقيق والقضاء والوسائل الوقائية والإصلاحية.

¹ خزاري نور الدين، خزاري عبد العالي، مرجع سابق، ص 07.

² سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 42.

تقديم المساعدة في تدريب الكوادر وتعزيز القدرات ، بما في ذلك تنظيم الدورات التدريبية والندوات وتبادل الخبرات العلمية والتقنية .

يتعاون الدول الأطراف في التنسيق التعاون العالمي والإقليمي والثنائي لضمان تنفيذ فعال لأحكام هذه الإتفاقية.

تقديم المعلومات والوثائق المتعلقة بالجرائم المنظمة عبر الحدود ووسائل الجريمة والوفيات والحجوزات والتحقيقات والمحاكمات، بشكل فوري أو في الأجل المتفق عليه¹.

الفرع الثاني

إتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد

أولاً: إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد

صادقت الجزائر على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، تحت ظل المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، وحررت في الجزائر في 11 ربيع الأول 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006 . ووافق البرلمان الجزائري على التصديق حيث تهدف إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد إلى الحد من الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية في القطاعين العام والخاص في الدول الأعضاء .

وتتضمن الإتفاقية إجراءات وآليات لتعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات ، بالإضافة إلى تعزيز القدرات الوطنية لمواجهة الفساد وتعزيز الحكم الرشيد بالتصديق على هذه الإتفاقية²، كما تعهدت الجزائر بتنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الفساد ونشر العدالة في مختلف القطاعات الحكومية والإقتصادية في البلاد و ربطت إتفاقية الاتحاد الإفريقي العائدات بمصطلح الفساد ، حيث توجد عائدات الفساد ووسعت لتشمل الأصول الملموسة والغير الملموسة، المتداولة والغير المنقولة وأي مستندات قانونية تثبت ملكية عائدات

¹المادة 09 من قانون إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

²عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، ص 41.

الفساد، وتضمنت إتفاقية الإتحاد الإفريقي وحدها في التعريفات مفهوم القطاع الخاص فهو قطاع الإقتصاد الوطني الخاضع للملكية الخاصة، وتحكم عملية تخصيص الموارد الإنتاجية فيه قوى السوق.¹

بالإضافة إلى ذلك حررت الإتفاقية الإتحاد الإفريقي من شكل فصول التقسيم واكتفت بأن كل مادة تتناول موضوعا مختلفا ، مثل المادة (05) الخاصة بتبني إجراءات تشريعية للإطار المؤسسي لمكافحة الفساد والإبلاغ عن الفساد ، للرقابة المالية ، والمادة (06) الخاصة بتبويض عائدات الفساد والمادة (07) الخاصة بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة في الخدمة العامة، المادة (08) بشأن الكسب غير المشروع ، والمادة (09) بشأن الوصول إلى المعلومات ، المادة (10) تمويل الأحزاب السياسية ، المادة (11) بشأن القطاع الخاص ، المادة (12) الخاصة بالمجتمع المدني والإعلام للمادة (20).²

كما تميزت إتفاقية الإتحاد الإفريقي بتغطيتها لقضايا ربما من بينها موضوع تمويل الأحزاب السياسية ، حيث تحدثت عن التدقيق في أصول الأموال التي يتم تمويل الأحزاب السياسية بها، وإتباع مبدأ الشفافية في الإعلان عن مصادر تمويلها، بالإضافة إلى الإشارة إلى المجتمع المدني والإعلام خاصة في التشاور معه حول كيفية مكافحة الفساد، وتسهيل وصول وسائل الإعلام إلى معلومات خاصة بقضايا الفساد.³ كانت إتفاقية الإتحاد الإفريقي فريدة بإتفاقيات أخرى في المادة (21) في شكل عرض مانصت عليه إتفاقية مكافحة الفساد على الإتفاقيات الثنائية أدناه بشكل ملزم، أما فيما يتعلق بآلية متابعة تنفيذ الإتفاقية ، فيتم إعتماؤها من قبل الإتحاد الإفريقي ، وفقا المادة (22)، وتركز مهام فريق الإستشاريين على جميع البيانات والمعلومات عن قضايا الفساد وتحليلها وإرشاد الحكومات حول كفاءات التعامل معها ، كما يقوموا بإعتما مدونات لقواعد السلوك للموظفين العموميين.⁴

ثانيا : الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد

كان لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تأثير إيجابي على بقية التجمعات الإقليمية .وقد إتخذ العالم العربي خطوة مماثلة بإعتما الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010، والتي تكتسب أهمية خاصة لأنها

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 42.

² بوقنور إسماعيل ، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2006-2007، ص 156

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع نفسه، ص 43.

⁴ ابن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013، ص 64.

تمثل تقدما نحو الإتجاه الصحيح في مواجهة ظاهرة الفساد التي تتخذ الآن أشكالا وحالات مختلفة وبالخصوص الفساد المؤسسي والذي يعتبر أخطر تأثير ويؤثر على مؤسسات الدولة بالدمار والتخلف عندما يتكاهل الفساد الإداري مع الفساد المالي وغياب الرقابة أضعفها آثارها الكارثية على التنمية والإستقرار، وهذا يؤدي إلى تعميم مظاهر الفساد وتوطينه في القيم المجتمعية .

وهنا يأتي دور الإتفاقية العربية لتكون بمثابة جدار ضد الفساد المستشري من أجل تصحيح عملية متراكمة من مهارات الفساد، الأمر الذي ينعكس في النهاية بشكل إيجابي على التنمية البشرية والإجتماعية والنهوض بحقوق الإنسان والإستقرار السياسي¹.

الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

حددت الإتفاقية العربية مجموعة متنوعة من الإلتزامات للدول الأطراف فيها مثل صياغة أنظمة تجرم بعض الأفعال مثل: الرشوة وإساءة إستخدام النفوذ وتبييض الأموال والإثراء غير مشروع وغسل عائدات الفساد وما إلى ذلك .

كما يهدف إلى عدة أمور أخرى ومنها: تعزيز الإجراءات الهادفة إلى منع ومكافحة وكشف الفساد بجميع أشكاله وجميع الجرائم ذات الصلة وملاحقة مرتكبيها ، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ، وتعزيز التعاون العربي في هذا المجال وتشجيع الأفراد السابقة تجلت أهمية الإتفاق العربي ونجاحه يقوم على أساس التعاون الدولي الفعال في هذا الصدد ، حيث أن التعاون في مجال مكافحة الفساد هو جوهر هذه الإتفاقية.

وبونها لن تتحقق أهدافها ، لأن الفساد في عالم اليوم ينتقل بين الحدود الدولية كما هو نشط داخل الدول. ولهذا فإن معظم مواد هذه الإتفاقية ملزمة للتعاون وتشير إلى أهميته في مكافحة الفساد.²

تمت صياغة الإتفاقية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 15/01/1432هـ الموافق 21/02/2010م من أصل واحد بلغة واحدة العربية وتم إيداعها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

جاءت الإتفاقية العربية في أعقاب إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، وكانت هذه الأخيرة بمثابة منارة ، وأخذتها الدول العربية مثالا إسترشدت بموجبه ووضعت إطارا قانونيا موحدا للإطار القانوني للدولة.

¹بن بشير وسيلة، المرجع السابق، ص74.

²المرجع نفسه، ص 75.

كما تعمل الدول الأطراف على مكافحة الفساد وفق نظامها الداخلي، حتى تتمكن هذه الدول من إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد في كل دولة والإستفادة من الخبرات المتبادلة في هذا المجال ، وتنفيذا لذلك أقرت الدول العربية الإتفاقية العربية ، ردا على ذلك وفهما لمخاطر الفساد.¹

وأظهرت ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد قناعة الدول العربية بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال وذات آثار سلبية وقد أبدت الدول رغبتها في محاربة الفساد ومواجهته، وأكدت ذلك بقولها: "والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية التابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والإتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

ثالثا: الإتفاقيات الأوروبية المتعلقة بمكافحة الفساد

أبرزَ الاتحاد الأوروبي عدداً من الاتفاقيات، والبروتوكولات، والصكوك، والتي تهدف إلى مكافحة الفساد ومنعه وأهم هذه الاتفاقيات:

أ- إتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية عام 1995:

إن رغبة الإتحاد الاوروبي في أن تساهم قوانينها الداخلية بشكل فعال في حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية ، وخاصة في مجال الإحتيال الذي يؤثر على إيرادات ونفقات الجماعة الأوروبية ، والذي قد ترتكبه شبكات الجريمة المنظمة ، وطالبوا بملاحقة مرتكبي السلوك الإحتيالي جنائيا ، واعتماد عقوبات جنائية وراذعة وبناءا على ذلك إعتد مجلس الإتحاد الأوربي إتفاقية الإتحاد الأوروبي بشأن حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية في 26 أيلول 1995، بناءا على المادة (03) من معاهدة الإتحاد الأوروبي.

تناولت الإتفاقية تعريف الإحتيال كما حثت الدول الأعضاء على إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم أعمال الفساد المشار إليها في المادة (01) من الإتفاقية كما كانت فحوى الإتفاقية المسؤولة القانونية الجنائية للأشخاص الإعتباريين .³

¹ بكوش مليكة، المرجع سابق، ص 98.

² ديباجة الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

³ وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، تقرير الأمين العام، E/CN.15/2001/3 في 2 نيسان 2001 .

ب: البروتوكول الأول الإضافي لتعزيز واستكمال اتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية عام 1996:

ترغب الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي في ضمان مساهمة قوانينها الجنائية في حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية ، وإدراكا منها أن أعمال الفساد التي يرتكبها المسؤولون الوطنيون أو الموظفون في الجماعة الأوروبية ، أو الأشخاص من جنسيات مختلفة يعملون في الهيئات العامة، قد تشارك في هذه الأعمال لذلك تم إعداد البروتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية على أساس المادة (03) من معاهدة الإتحاد الأوروبي، كما إعتد المجلس الأوروبية البروتوكول في 27 أيلول 1996.

تضمنت البروتوكول تعريفا للفساد السلبي والنشيط، وحث البروتوكول الدول الأعضاء على إتخاذ تدابير لتجريم أعمال الفساد المذكورة في البروتوكول وفقا لقانونها الجنائي المحلي وتسليم المجرمين.¹

ج: البروتوكول الثاني لاتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية عام 1997:

إن المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية المعرضة للأذى أو المهددة بفعل أعمال الفساد والإحتيال وغسيل الأموال التي ترتكب بإسم الأشخاص الإعتباريين، والحاجة إلى وجود قانون وطني يمكن للأشخاص الإعتباريين من خلاله أن يكونوا مسؤوليين عن هذه الأعمال التي ترتكب لمصلحتهم والتي تهدد المصالح المالية للجماعات الأوروبية، مما يشجع ويسهل تبادل المعلومات على هذا الأساس، تم إعداد هذا البروتوكول الثاني في 19 يونيو 1997، وتضمن البروتوكول حث الدول الأعضاء على إتخاذ التدابير المناسبة لضمان مسؤولية الأشخاص الإعتباريين عن أعمال الفساد المذكورة في البروتوكول وفقا للقانون الوطني لكل دولة طرف في البروتوكول وإتخاذ عقوبات رادعة ضدهم والتي تشمل غرامات جنائية أو غير جنائية وعقوبات أخرى.²

د: اتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد الذي يتورط فيه موظفو الجماعات الأوروبية عام 1997:

تسعى الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي إلى تحسين التعاون القضائي ، لاسيما في المسائل الجنائية والذهاب إلى أبعد من إتفاقية حماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية في تجريم أعمال الفساد التي يقوم

¹ديباجة اتفاقية الإتحاد الأوروبي بشأن المصالح المالية للجماعات الأوروبية، منشورة على الموقع الإلكتروني

التالي: <http://www.eur-lex.europa.eu> بتاريخ 2023/04/18 20:53pm

² ديباجة اتفاقية الإتحاد الأوروبي بشأن المصالح المالية للجماعات الأوروبية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.eur-lex.europa.eu> بتاريخ 2023/04/18 20:53pm

فيها موظفو الدول الأعضاء في الإتحاد، وبناء على ذلك ، ثم إعداد إتفاقية الإتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد التي يشارك فيها موظفو المجتمعات الأوروبية بناء على المادة (02) من معاهدة الإتحاد الأوروبي.

وتم إعتقاد الإتفاقية في 26 مايو 1997، وتضمنت الإتفاقية أحكاما متطابقة للأحكام الواردة في إتفاقية حماية المصالح المالية للجماعات الأوروبية.¹

و: صك العمل المشترك عام 1998:

بما أن الفساد يشوه المنافسة العادلة ويفوض مبادئ الإنفتاح وحرية الأسواق وخاصة السوق الداخلية ، فهو ضد الشفافية في التجارة الدولية ، لذلك تم إعداد هذه الأداة التي تهدف إلى مكافحة الفساد في القطاع الخاص

وتم إعتقادها من قبل المجلس الأوروبي في 22 أيلول 1998، مع مراعاة معاهدة الإتحاد الأوروبي وخاصة المادتين (02) و (07) منها، تضمنت وثيقة العمل وثيقة العمل المشتركة نفس الأحكام الواردة في إتفاقية الإتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية.²

ه: ميثاق الاستقرار لجنوب وشرق أوروبا (مبادرة مكافحة الفساد) عام 2000:

يشكل الفساد أحد أخطر التهديدات للتعافي والتنمية في بلدان جنوب شرق أوروبا ، ويؤثر ضرره على سيادة القانون وإستقرار المؤسسات الديمقراطية ، وإنتهاك الحقوق والحريات الأساسية ، ويفوض ثقة المواطنين في نزاهة وحياد الإدارة العامة، ويفوض مناخ الأعمال والإستثمار الأجنبي المحلي، ويهدد أهداف الديمقراطية والسلام والإزدهار في جنوب وشرق أوروبا ، وبالتالي تم الإعلان عن ميثاق الإستقرار لجنوب وشرق أوروبا.

ميثاق الإستقرار هو إعلان سياسي يتضمن الإتفاق والإلتزام في إطار التعاون الدولي بين دول جنوب شرق أوروبا من خلال تطوير إستراتيجية مشتركة لتحقيق النمو والإستقرار ومكافحة الفساد والجريمة المنظمة في المنطقة.³

و الهدف من ميثاق الاستقرار، هو مكافحة الإحتيال وجميع أشكال الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك البعد الدولي للفساد والجريمة المنظمة وغسيل الأموال وذلك من خلال إتخاذ الإجراءات التالية :

¹ أمال حفناوي ، العوامل المؤدية للفساد الإداري و المالي و مؤشرات قياسه عالميا ، مجلة إيليزا للبحوث و الدراسات ، المجلد

4 العدد 01، 2019 ، ص128

² أمال حفناوي ، المرجع السابق، ص128

³ أمال حفناوي ، المرجع السابق ، ص129.

إتخاذ تدابير فعالة على أساس الصكوك الدولية القائمة ذات الصلة ولاسيما تلك الخاصة بمجلس أوروبا والإتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الإقتصادي والأمم المتحدة، و تعزيز الحكومة الرشيدة والإدارة العامة الموثوقة ، تعزيز التشريعات وتعزيز سيادة القانون ، تعزيز الشفافية والإمتثال في العمليات التجارية لتعزيز مجتمع مدني نشيط وزيادة الوعي العام تحت مبادرة مكافحة الفساد على إصلاح السياسات للقضاء على الفساد في دول جنوب شرق أوروبا ، فجوهر ميثاق الإستقرار هو أنه لا يمكن منع النزاعات وتحقيق السلام مالم يكن هناك تقدم ونجاح موازيات في المجالات التالية والتي هي خلق بيئة آمنة ، تعزيز النظم الديمقراطية المستدامة والتقدم الإقتصادي وتحقيق الرفاه الإجتماعي¹.

عززت الدول الأعضاء مبادرة مكافحة الفساد من خلال التوقيع على إعلان التدابير المشتركة للحد من الفساد في جنوب شرق أوروبا في بروكسل في عام 2005، وكذلك التوقيع على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مكافحة الفساد في جنوب شرق أوروبا في زغرب في أبريل 2007، وهي خطوة مهمة من أجل ضمان إستدامة وقيادة مبادرة مكافحة الفساد في سراييفو.²

¹المرجع نفسه، ص130.

²المرجع نفسه ، ص130.

المبحث الثاني

جهود الجزائر في الالزام بالاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد

لقد صادقت الجزائر كما سبق التوضيح على عدة اتفاقيات بخصوص مكافحة الفساد منها ما هو ذو طابع عالمي منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و التي تم توقيعها 2003 و صادقتها في 2006 و كذلك اتفاقية الأمم المتحدة ضد الفساد المتصاعد في مجالات التجارة الدولية و التي صادقت عليها سنة 2006 و اخرى اقليمية و نذكر منها اتفاقية الشراكة والتعاون بين الاتحاد الأوروبي والجزائر و التي تم توقيعها 2002 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2005 "اتفاقية الجزائر والاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد". تم تبني الاتفاقية في عام 2003 وتم تنفيذها في عام 2006 و طبقا للمادة 154 من الدستور الجزائري التي تنص على المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها ، وقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين : الأول هو أهم التدابير المعتمدة بالجزائر للوقاية من الجرائم ، والثاني هو تجريم مختلف صور الفساد في التشريع الوطني و قد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث تناولنا في المطلب الأول الآليات المؤسسة لمكافحة الفساد بالجزائر أما المطلب الثاني تجريم مختلف صور الفساد طبقا للقانون 01-06 .

المطلب الأول

الآليات المؤسسة لمكافحة الفساد بالجزائر

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أهم التدابير المعتمدة بالجزائر للوقاية من الجرائم ، ولتفسير أكثر قسمنا المطلب إلى فروع ، الفرع الأول والمسمى بـ (مجلس المحاسبة) ، أما الفرع الثاني يتحدث عن (المفتشية العامة للمالية) و الفرع الثالث المسمى (السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته) و الفرع الرابع و (المعنون بالديوان المركزي لقمع الفساد).

الفرع الأول

دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

تم ذكر مجلس المحاسبة لأول مرة في التشريع الجزائري من خلال المادة (03) من المرسوم 63-127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 بشأن تنظيم وزارة المالية، ووضع تحت مسؤولية وزير المالية، ونقل المرسوم تنظيمه وصلاحياته إلى النصوص التنظيمية.

مر بمراحل عديدة شهر خلالها فترات من اللامبالاة وحتى عدم الفعالية ، حتى صدور دستور 1996 الذي أضاف عليه الطابع الدستوري وكرس تطبيق القانون 95-20 الذي يتعلق بديوان المحاسبة الذي إعتبره المؤسسة العليا للرقابة البعدية على أموال الدولة والمرافق العامة المخولة للنظر في مكافحة جميع أشكال الإحتيال والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية، كما أنها كانت خاضعة لرقابة الشركات والهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تمتلك العقار أو المجموعات الإقليمية كل منها أو جزء من رأس مالها، ورفع مستوى عرض الحسابات وتطوير شفافية الإدارة المالية العامة.¹

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة لمكافحة الفساد

أ- رقابة الأمرين بالصرف

أوجب المرسوم رقم 96-69 المؤرخ في 1996/01/22 على أمري الصرف الرئيسيين والثانويين والمحاسبين العموميين المنتسبين لمصالح الدولة والسلطات المحلية والمؤسسات والهيئات العامة المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة تودع حساباتها الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة الضبط على مستوى المجلس في غضون ثلاثين (30) يوماً من السنة التالية للميزانية المغلقة، ويجب أن تكون مصحوبة بالتقارير والمحاضر والمستندات المؤيدة لها، ووفقاً للنماذج المحددة قانوناً وفي الموعد النهائي الذي حدده المجلس.²

¹توري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022، ص 49.

²المرجع نفسه، ص 50.

ب-الإجراءات المتخذة في حال المخالف

في حالة تدوين الوقائع التي تبرر إتخاذ إجراء تأديبي ضد مسؤول أو وكيل تابع لهيئة عامة، فيبلغ مجلس المحاسبة الهيئة التي يتبعها إداريا ذات السلطة التأديبية، التي تعلم المجلس بالردود والإجراءات المتخذة في هذا السياق.

في حالة ملاحظة السلطات أو الهيئات رقابة وتفتيش أثناء عملية الرقابة أو التحقيق في المخالفات أو الوقائع التي تبرر تطبيق الصلاحيات القضائية بالنسبة للمجلس، فهو يعد تقريرا ويرسله فورا إلى المجلس أو ملخصا من التقرير أو محضر تدقيق.

يصدر مجلس المحاسبة غرامات تتراوح بين 5000 دج و50000 دج ضد المحاسب الذي تسبب في تأخير إيداع حسابات التسيير، أو عدم إرسال أو تقديم المستندات الثبوتية.¹

ثانيا: الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

تخضع قرارات مجلس المحاسبة للطعن عن طريق المراجعة أو الإستئناف أو النقض حسب الأحوال:

أ-المراجعة

تعتبر إستدراك لإعادة صياغة الحكم الصادر بالخطأ لأسباب خارجة عن إرادة القاضي لعدم علمه بها، أو في حالة ظهور أوراق جديدة تسببت في صدور الحكم في صورته الأولى.

المراجعة هي وسيلة طعن يقدمها الخصم أو المرجع السلمي أو الوصية التي يخضع لها، كما يقدمها الناظر العام ويمكن أن تكون تلقائية من الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار.

لقبول المراجعة، يجب أن تتضمن عرضا للوقائع والوسائل التي تم الإعتماد عليها مقدم الطلب أن يرفق طلبه بالمستندات والأوراق الثبوتية، وبإحترامه المواعيد القانونية المحددة بنسبة واحد كحد أقصى تبدأ من تاريخ الإخطار بالقرار موضوع المراجعة، إلا في حالة إصداره من قبل مجلس المحاسبة على أساس المستندات التي تبين أنها خاطئة.²

¹تنوري أحمد، المرجع السابق، ص52.

²المرجع نفسه، ص54.

ب-الإستئناف

يرفع الإستئناف من قبل الخصوم أو السلطات السلمية أو الوصية له، أو من قبل الناظر العام كما هي على عريضة مع عرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع التي تقوم عليها، وتودع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، حيث يتم رئيس مجلس المحاسبة مقررًا للملف المعروض ويكلفه بالتحقيق فيه وإعداد تقرير يكتب جميع ملاحظاته وإقتراحاته.

يحال مرة أخرى على الناظر العام لعرض إستنتاجاته كتابيا وإعادته إليه، بعد ذلك يتم إخطار موعد الجلسة والمستأنف والمقترحات القرار وإستنتاجاته الناظر العام، كما يجوز للمستأنف أو ممثله القانوني طلب الملاحظات الشفوية.¹

الفرع الثاني**دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد****أولاً: الإطار القانوني للمفتشية العامة المالية**

المفتشية العامة للمالية جهاز إداري للرقابة المالية يخضع للسلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية ، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06/09/2008 الذي يحدد تنظيمها وسيرها وصلاحياتها.²

تضم المفتشية العامة للمالية ما يأتي التي نصت عليها المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 08-273:

أ-هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية

ب-وحدات عملية يديرها:

-مدير البعثات .

-المكلفون بالتفتيش.

¹نوري أحمد، المرجع السابق،ص54.

²نوار مجوح، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجيستر ، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة،2007،ص75.

ج- هياكل الدراسات والتقييم وإدارة تسيير تتشكل مايلي:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.

- مديرية المناهج والتقييم والإعلام الآلي.

- مديرية إدارة الوسائل¹.

ثانيا: تنظيم المفتشية العامة للمالية.

تشمل المفتشية العامة للمالية هياكل مركزية ومستشفيات إقليمية وهذا ما سنناقشه .

أ- **هياكل مركزية:** يدير المفتشية العامة للمالية رئيس المفتشية العامة للمالية، وهي تحت السلطة المباشرة للوزير المسؤول عن المالية.

الهياكل المركزية للمفتشية العامة هي كمايلي:

الهياكل العملية للرقابة والتدقيق والتقييم ويديرها المراقبون الماليون.

الوحدات التشغيلية التي يديرها مدير البعثات المكلف بالتفاصيل².

هياكل الدراسات والتفتيش الإداري والتنظيمي وهي: مديرية البرامج والتحليل والتلخيص ، مديرية المناهج والتقييم والمعلومات التلقائية ، مديرية إدارة الوسائل في المراقبين العاميين للمالية (04) ولكل واحد منهم تخصص يغطي عدد من القطاعات كمايلي:

أ- قطاعات إدارة السلطة والوكالات الدلالية والادارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية.

ب- قطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الإجتماعية والتضامن الوطني

¹ المادة 04 ، المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق ل06 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية ، ج،ر،ج،ج، العدد 50 ، 07 سبتمبر 2008.

² رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية العامة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، مسيلة، 2022، ص 261.

والثقافة والإتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.

ت- قطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.

ث-المؤسسات العمومية الإقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية .

عدد من مديرو البعثات فهو (20)، وعدد المكلفين بالتفتيش الذين يديرون فرق الرقابة فهو ثلاثين (30).

أما هياكل الدراسات والتقييم والإدارة والتسيير فهي تتشكل كما يلي :

مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص تتكون من ثلاثة رؤساء دراسات ،مديرية البرامج والتقييم والإعلام الآلي

تتكون من رئيسين اثنين للدراسات ومديرية إدارة الوسائل تضم أربع(04) مديريات فرعية كما يلي :

المديرية الفرعية للمستخدمين ،المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة،المديرية الفرعية للوسائل العامة والمديرية

الفرعية للتكوين وتحسين المستوى.¹

ب-المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية : هيئات التفتيش الإقليمية العامة للمالية هي إدارات

خارج المفتشية العامة للمالية ، وتوجد (10) مفتشيات إقليمية في المدن التالية : الأغواط، تيزي وزو،سيدي

بلعباس، قسنطينة، ورقلة، تلمسان، سطيف، عنابة، مستغانم، وهران.

يتم تحديد الإختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية بأمر من الوزير المسؤول عن المالية.

مدير المفتشية الإقليمية مفتش إقليمي، وتشمل الأخيرة وحدات علمية يديرها المفتش الإقليمي والمسؤولون عن

التفتيش.²

ثالثا: مهام المفتشية العامة للمالية

بشكل عام تقوم المفتشية العامة للمالية بثلاث مجموعات من المهام على النحو التالي:

يراقب الإدارة المالية والمحاسبية التي تقوم بها مصالح الدولة والمجموعات الإقليمية ، وكذلك الهيئات

والهيئات المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العامة. كما تمارس هذه الرقابة على الهيئات التالية:

¹رضا مهدي، المرجع السابق،ص261-262.

²المرجع نفسه، ص262.

المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الإجتماعي التابعة للنظام العام (général régime) والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية، كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.¹

تراقب المفتشية العامة للمالية استخدام الموارد التي تجمعها الهيئات أو الجمعيات بغض النظر عن أنظمتها القانونية، بمناسبة الحملات التضامنية التي تتطلب أوقافا عامة، لا سيما لأغراض إنسانية وإجتماعية وعلمية وتعليمية وثقافية ورياضية.

تقييم أداة نظم الميزانية، والتقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أفرعي أو لكيان إقتصادي.

جاء الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 المتمم لأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها وخصوصيتها ليؤكد على هذه المهمة بنص تشريعي.

تنص المادة (07) المكرر من هذا النص على مايلي: "بغض النظر عن الأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري يمكن للمفتشية العامة للمالية إن تقوم مراقبة تسيير وتدقيق المؤسسات العمومية الإقتصادية بناء على طلب من السلطات أو الأجهزة التي تتمثل الدولة المساهمة حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم غير أن المؤسسات العمومية الإقتصادية المكلفة بمشاريع ممولة بمساهمة من الميزانية، تخضع للرقابة الخارجية للمفتشية العامة للمالية حسب الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للمؤسسات والإدارات العمومية."²

¹رضا مهدي، المرجع السابق، ص260.

²المادة 07 المكرر الأمر رقم 01-08 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 المتمم لأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، ج، ج، ج، العدد 11، 02 مارس 2008.

الفرع الثالث

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

في إطار الإصلاح المؤسساتي الذي أقره التعديل الدستوري 2020، نصت المادة 204 على إنشاء هيئة رقابية جديدة تسمى في النص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ، تم تحديد تنظيمها وصلاحياتها وتشكيلها بموجب القانون رقم 08-22 المؤرخ في 14/05/2022 وقبل الهجوم على مهام أو صلاحيات هذه المؤسسة المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، سنتعرض لتعريفها وتحديد الطبيعة القانونية لها التي تختلف عن الهيئات الي سبقتها في هذا المجال وكذا مهامها.

أولاً: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تنص المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 على أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة، وبالأخير يمكن تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأنها مؤسسة دستورية مستقلة رقابية مهمتها تجسيد الشفافية في الحياة العامة ومكافحة الفساد، كما نرى أن المؤسس الدستوري بعد التعديل الأخير يميز بين المؤسسة والسلطة ، حيث تم إستخدام مصطلح المؤسسات فيما يتعلق بالجهات ذات الإختصاص الإستشاري أو الرقابي ، بينما يتم إستخدام مصطلح الهيئات عندما يختص الأمر بالسلطات المختصة استشاريا ، وقد عرفت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التعيين الذي أصبح مطبقا على الهيئة بأنها مؤسسة مستقلة ، ومنحها صلاحيات رقابية بالإضافة إلى إختصاصاتها الإستشارية.¹

ثانياً: الأساس القانوني للسلطة العليا للشفافية

الأساس القانوني الذي إستندت إليه آليات الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر ، بما في ذلك السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعتبر قاعدة ذات بعد دولي وإقليمي قبل أن يتم تكيفها في

¹ لبلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالتشريع الإسلامي ، دار الفكر ، الإسكندرية، 2009، ص 472.

شكل تشريعات محلية، وهي إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السابقة والذي صادقت عليه الجزائر مع تحفظات في 19 أبريل 2004.¹

حيث نصت في المادة (06) منها على أن:

أ-تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الإقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل: تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة (05) من هذه الإتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الإقتضاء.

زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

ب-تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة والهيئات المشار إليها في الفقرة (01) من هذه المادة ما يلزم من الإستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الإطلاع بوظائفهم بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للإطلاع بوظائفهم.²

كما تجد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومحاربه أساسها في إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته التي أقرتها مابوتوفي 11 يوليو 2003، وصادقت عليها الجزائر في 10 أبريل 2006،بالإضافة إلى العديد من الإتفاقيات الأخرى المتعلقة بموضوع الفساد.

فسعت الجزائر في هذا السياق إلى موائمة تشريعاتها الداخلية هذه الإتفاقية الدولية، ولعل أبرزها القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، القانون رقم 08-22 بتاريخ 04 شوال 1443 الموافق ل05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

¹أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، جامعة 20 أوت 1955، المجلد 06، العدد 2021، ص 690.

²المادة (06) من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 31 أكتوبر 2003، ج، ر، ج، ج، العدد 26، الصادر في 25 أبريل 2004.

ثالثا: الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حددت المادة 204 من التعديل الدستوري 2020 الطبيعة القانونية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بالقول أنها مؤسسة مستقلة وبالتالي فهي هيئة مستقلة ومؤسسة ترتقي إلى مستوى المؤسسات الدستورية، وتمتع بالإستقلالية.

كما لها وظائف إشرافية أساسية ولديها مهام أخرى لا تخضع الهيئة المختصة بمكافحة الفساد للرقابة السلمية أو رقابة الوصاية.¹

رابعا: مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

من بين الصلاحيات المخولة لها أيضا تلقي إقرارات الملكية والتأكد من معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريعات السارية، كما تجري التحقيقات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع من قبل موظف عمومي لا يستطيع تبرير الزيادة المعتبرة في مسؤولية المالية .

يشير النص إلى أنه يجوز إبلاغ السلطة العليا أو إخطارها من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري لديه معلومات أو بيانات تتعلق بأعمال الفساد. ويمكنها أيضا أن تدرس من تلقاء نفسها، وجود إنتهاك لنوعية وفعالية تدابير مكافحة الفساد المطبقة داخلها.

على الصعيد الدولي " تحرص الهيئة على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة في منع الفساد ومكافحته"، "وكذلك التعاون بشكل إستباقي في وضع أسلوب منظم ومنهجي لتبادل المعلومات مع نظرائها في الدولة، على الصعيد الدولي والمصالح المعنية بمكافحة الفساد".²

¹أحسن غربي، المرجع سابق، ص690-691.

²أحمد عميري، أخلة الحياة العامة وتعزيز المبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة2022، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد 07، 2021، ص66.

الفرع الرابع

الديوان المركزي لقمع الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة (24) مكرر من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بإنشاء مكتب مركزي لمكافحة الفساد مكلف بمهام البحث والتحقيق في جرائم الفساد، وتضمنت الحاجة إلى تعزيز ودعم آليات مكافحة الفساد على مستويين المؤسسي و التنفيذي. إن أهم شرط في المجال المؤسسي هو الحاجة إلى تعزيز مسعى الدولة لإنشاء مكتب مركزي لقمع الفساد كأداة عملية تتضافر فيها الجهود للتصدي القانوني للأعمال الإجرامية ودعمها.¹

أولاً: النظام القانوني للديوان المركزي لقمع الفساد

تأسس الجهاز المركزي لمكافحة الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الصادر في ديسمبر 2011، والذي جاء لتعريف تكوين الجهاز المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية عمله، ووضعه تحت وصاية الوزير المكلف بالمالية وتم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي 23-69 في 7 فبراير 2023، تم التحول في هذا المنصب الديوان مع الوزير العدل حافظ الأختام بحيث يتمتع بالإستقلالية في عمله وإدارته ، ويقع مقرها الرئيسي في مدينة الجزائر وفق المادتين (03) و (04) من هذا المرسوم للديوان المركزي مصالح مركزية ، فهو مكلف بالبحث عن الجرائم وفحصها في إطار مكافحة الفساد ، وذلك وفقا لمضمون المادة (02) من نفس المرسوم الرئاسي.² يذكر أن المشرع الجزائري نص صراحة على أن دل على شيء ، فهو يدل على المكانة والهيبة التي يتمتع بها هذا الجهاز في كشف جرائم الفساد تكوين خاص لهذا المكتب.³

¹بوشطة بسمة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 08، العدد02، جامعة باتنة ، الجزائر، 2021، ص652.

²بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص21.

³بوشطة بسمة، مرجع سابق، ص 653.

ثانيا : كفيات سير الديوان المركزي

يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.¹

ثالثا: مهام الديوان المركزي

يختص الديوان المركزي بمجموعة من المهام الإدارية معظمها قضائية منصوص عليها في الأحكام الرئاسية رقم 23-69، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من هذا المرسوم:

"يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع ومركزة وإستغلال كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها.
- جمع الأدلة والقيام بالتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها أمام الجهة القضائية المختصة.
- كشف وتحديد مكان تواجد عائدات الفساد بغرض حجزها وتجميدها.
- التنسيق مع الهيئات الوطنية المكلفة بمكافحة الفساد وتبييض الأموال والغش.
- ترقية التعاون وتبادل المعلومات والعمل المشترك مع الهيئات المماثلة على المستوى الدولي في إطار ثنائي أو متعددة الأطراف.
- تعزيز القدرات المهنية والمعارف التقنية للموظفين العموميين الممارسين بالديوان.
- إقتراح على السلطات المختصة كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها.
- تقديم أي إقتراحات أو توصيات من أجل تحسين أداء المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد وتبييض الأموال".²

¹المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في 13 محرم 1433 الموافق ل08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج، ج، ج، العدد 46، 31 يوليو 2014، ص 08.

²المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق ل07 فبراير 2023، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكفيات سيره، ج، ج، ج، العدد 9، 12 فبراير 2023، ص 04.

المطلب الثاني

تجريم مختلف صور الفساد طبقا للقانون 06-01

عمل المشرع الجزائري طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وسابقت الذكر على تجريم مختلف صور الفساد و سنفسره في فرعين ، الفرع الأول تناولنا فيه مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، أما الفرع الثاني المعنون بصور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

الفرع الأول :

مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الغاية من تعزيز الإجراءات الهادفة لمكافحة الفساد وتحقيق النزاهة والمسؤولية والشفافية في إدارة القطاعين العام والخاص وتعزيز التعاون الدولي ومكافحته.

تضمن القانون 73 مادة مقسمة إلى ستة أبواب، تحتوي على مواضيع وأحكام مختلفة ، تضمن الباب الأول مادتين نصت فيهما على أحكام عامة ومضمونها أهداف القانون في المادة الأولى ، ثم المادة الثانية عرض مجموعة من المصطلحات التي سيتم تعميمها في أحكامه كثيرة، مثل الموظف العمومي العام ،موظف عمومي أجنبي ، والإتفاقياتإلخ

وأحكام المادتين تتفق في مجملها مع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .¹

أما الباب الثاني يتضمن التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف في المواد من 03 إلى 16.

كما أنه تركز هذه المواد على السياسة الوقائية التي هي جزء لا يتجزأ من السياسة الجنائية والتي بدورها تتدخل قبل وقوع الجريمة ، ومن هنا يتضح لنا الأولوية في مواجهة هذه الظاهرة هي الحد منها ،وإذا لم تنجح بشكل تلقائي تنتقل إلى الأسلوب القمعي (التجريم والعقاب) .

ونص المشرع الجزائري على عدد من الإجراءات الوقائية في القطاع العام، مؤكدا على ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، والحفاظ على نزاهة المكلفين بالوظيفة العامة فالموظف ملزم بالإعلان عن

¹المادة 1-2 من القانون 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط، الأولى.

ممتلكاته، كما إهتم بوضع معايير موضوعية لتوظيف على أساس الجدارة و الكفاءة ،وتحديد الأجر المناسب للموظف وتمكينه من البرامج التدريبية لرفع الأداء وتحسينه في البلاد .¹

ثم نص القانون السالف الذكر على كيفية التصريح بالممتلكات ومحتوياتها وكيفية إبرام الصفقات وإدارة الأموال العامة، أما الإجراءات الوقائية في القطاع الخاص فقد إشملت على معايير المساءلة ومشاركة المجتمع المدني، وإجراءات منع تبييض الأموال .²

و لم يقتصر هذا الأخير على تجريم الرشوة بمعناها الضيق فقط، بل إشملت على الجرائم المتشابهة والمختلفة سواء كانت المتعلقة بتلك المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل :الإختلاس أوالإساءة إستخدام النفوذ أو الرشوة في الصفقات العامة، أوالغدر، الجرائم الجديدة المذكورة في إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مثل :رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفيه منظمات الشؤون الدولية العامة، وإساءة إستخدام المنصب ، الإثراء غير مشروع.

كما نص هذا القانون على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف، مثل حالات التدارك المصالح أو تلقي الهدايا ، وكذا الإعلان الكاذب عن الممتلكات والعمليات الخفية التي تهدف إلى تمويل الأحزاب السياسية .

ومن ناحية أخرى تضمن هذا القانون بعض الإجراءات الجزائية الهادفة إلى فرض أشد العقوبات على كل من يلجأ إلى إنتقام أو الترهيب أو التهديد بأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ،بالإضافة إلى تجريم إعاقة سير العدالة المصحوبة بأحكام جزائية سابقة ، كما نص القانون على قواعد الإعفاء وتخفيف العقوبة والمصادرة والتقديم ،والغرض من ذلك هو تشجيع الإبلاغ عن الجرائم الفساد من جهة وتحقيق أقصى تأثير واضح للنص القانوني من جهة أخرى.³

أما فيما يتعلق بأحكام الباب الخامس فقد كان بعنوان التعاون الدولي وإسترداد الموجودات العون القضائي ، وقد جاء لتجسيد القواعد المنصوص عليها في إتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تلك المتعلقة بإسترداد

¹المواد من 3إلى 16 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

²المواد من 17إلى 24 ،المصدر نفسه.

³المواد من 25إلى 56 ، المصدر السابق.

الموجودات من خلال تفعيل آليات التعاون القضائي المختلفة ، وخاصة التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجرائم¹.

وأختتم القانون بثلاث مواد في الباب السادس بعنوان أحكام مختلفة وختامية حيث نص على المواد التي تم إلغاؤها بالقانون (06-01) من قانون العقوبات والأمر المتعلق بتصريح بالامتلاكات .

كما أشار القانون إلى المواد في التشريعات النافذة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

الفرع الثاني

صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في : 2004/04/19، كان من المفروض عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتاسب، كما أن هذه الإتفاقية خصصت في ظل عجز قانون العقوبات الجزائري والقوانين التي لها صلة للحد والقمع من الفساد .

فالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه أوجد المشرع العديد من الجرائم في إطار مكافحة الفساد والتي لم تكن موجودة في قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 ولا حتى في قوانين أخرى، وهي مأخوذة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 2003/10/31، نظير جريمة الرشوة في صورتها الجديدة، جريمة الإختلاس في القطاع الخاص وجريمة تلقي الهدايا ، جريمة الإثراء الغير مشروع والتصريح بالامتلاكات ...إلخ .

أولا : جريمة الرشوة في صورتها الجديدة:

يمكن تعريفها على أنها كل إنجاز الموظف العام بوظيفة أو إستغلالها بأن يطلب أو يحصل على عطية لأداء عمل من أعمال وظيفتهاو الإمتناع عن القيام به أو الإخلال بواجباته³.

¹المواد من 57 إلى 70، المصدر نفسه.

²المواد من 71 إلى 73، المصدر نفسه.

³أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهد القضائي ،

العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة ،د.س.ن، ص95.

كما جاء تعريف الرشوة في نص المادة 25 فقرة 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن : "كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أوكيان آخر، لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته".¹

ثانيا :اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

ادخل المشرع هذه الجريمة الجديدة بموجب المادة 41 من قانون مكافحة الفساد ،والشيء الذي يجب ملاحظته في هذه الجريمة أيضا أنها لا تختلف عن جريمة الإختلاس التقليدية والتي نصت عليها المادة 29 من القانون مكافحة الفساد إلا من حيث صفة الجاني .²

حيث تنص المادة 41على : "أن يدير الشخص كيانا من كيانات القطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء قيامه بنشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري يختلس عمدا أي ممتلكات أو أوراق مالية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة مؤتمنة عليه بموجب واجباته".³

وما يجب ملاحظته في هذه المادة أنها نصت على ارتكاب الجريمة أثناء مزاوله أي نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري ،أي أن مجال تطبيق الجريمة يقتصر على الجهة التي تهدف إلى تحقيق الربح فقط ،مثل الشركات والتعاونيات .⁴

ثالثا: الجرائم الماسة بالشهود الخبراء والمبلغين والضحايا

وهي جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والجرائم الماسة بالشهداء والخبراء والمبلغين والضحايا .

وحسب المادة 44من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5)سنوات وبغرامة 80.000 إلى 500.000د.ج".

كل من إستخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون .

¹المادة 25 الفقرة 01، من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

²المادة 29 ، المصدر نفسه.

³المادة 41، المصدر نفسه.

⁴أمال يعيش تمام ، المرجع سابق ، ص 97.

كل من رفض عمدا أودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.¹

رابعاً: جريمة تلقي الهدايا

هي صورة جديدة استحدثها المشرع بموجب المادة 38 هي من الجرائم التي يصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات أن الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لطرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات .

يعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000 د.ج إلى 200.000 د.ج.²

خامساً : جريمة الإثراء غير المشروع

هي جريمة جديدة في النظام القانوني الجزائري إذ لم تكن مجرمة في ظل قانون العقوبات الجزائري، وقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 20 ونصت على أن كل دولة رضا بدستورها والمبادئ الإسلامية لنظامها القانوني تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية لتجريم الإثراء غير المشروع وتطبيق لهذا جاءت المادة 37 من قانون مكافحة الفساد مجرمة الإثراء غير المشروع.

كما يعاقب عليها بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة 200.000 د.ج إلى 1.000.000.³

سادساً: جريمة إخلال الموظف العمومي بالتزام الإبلاغ عن تعارض المصالح

لا تقوم هذه الجريمة إلا بتوفر وجود الموظف العمومي في وضعية تعارض مصالح وهو كل خرق الأحكام المادة 08 وإن كان نص التجريم يثير خطأ إلى المادة 09، وبذلك فامتناع الموظف عن إخبار وإعلام رشييه الإداري عن كل تعارض بين مصلحته الخاصة والمصلحة العامة من شأنه أن يؤثر على أداء عمله ونزاهته

وحياده فإنه يعد مرتكباً لجريمة تعارض المصالح.¹

¹المادة 44 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

²المادة 38 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المصدر السابق.

³المادة 37 ، مصدر نفسه.

سابعا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد، والتصريح بالامتلاكات التزام رتبة المشرع على عاتق الموظف العمومي ليس إلزاما لذاته و كإجراء يمكن من خلاله تفعيل وإثبات جريمة أخرى وهي جريمة الإثراء غير المشروع وبالتالي هو آلية الرقابة على هذه الجريمة² .
ثامنا: جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يتمثل فعل المجرم في إطار هذه الجريمة هو عملية تمويل خفية لحزب سياسي أي التمويل المخالف للقانون وإخفاء عملية التمويل أي يشترط القصد الجنائي والتمثل في نية الإخفاء العمدي لعملية التمويل. وهذا ما نصت عليه المادة 39 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول ، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية ، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 د.ج إلى 1.000.000 د.ج".³

تاسعا: جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة

وهي جريمة جديدة إستخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 وهي تعتبر صورة من صور جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات .
فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط، إستغلال النفوذ والتحريض على إستغلال النفوذ .

أضاف المشرع صورة ثالثة و جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي إساءة إستغلال الوظيفة.⁴

عاشرا: الامتيازات الغير المبررة في الصفقات العمومية

تعد جريمة المحاباة من أهم وأخطر جرائم الواقعة في مجال الصفقات العمومية، كما أنها تعتبر من الأعراض الدالة على وجود خطأ في ادارة الدولة، وتتحقق هذه الجريمة بإبرام الجاني عقد أو اتفاقية أو صفقة

¹هاشمي وهيبية ،خلية معالجة الاستعلام المالي،مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتمنراست، العدد الرابع ، الجزائر، جوان، 2013، ص 163.

²هاشمي وهيبية ، المرجع نفسه، ص 164.

³المادة 39 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر السابق.

⁴المادة 33، نفس المصدر.

عمومية أو ملحق دون مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتعلقة بجريمة الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات.

مما يعني أن جريمة المحاباة هي جريمة تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصلحة معينة لمترشح معين دون وجه حق مما يخل بمبادئ ابرام الصفقات ¹.

كما قد ورد في نص المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و تأخذ هذه الجريمة صورتين، الصورة الأولى المتمثلة في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الاجراءات ،وتسمى المحاباة ،والصورة الثانية وتتمثل في استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على إمتيازات غير مبررة .

هذا مع الأخذ بعين الإعتبار الأحكام المستحدثة بموجب هذا القانون والمتعلقة بتحديد مفهوم الموظف العمومي الذي يأخذ صفة الجاني في أغلب صور الفساد.

"يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة من 2000.000د.جإلى 1.000.000 د.ج." ²

¹ فوزية قدارة ، دراسة قانونية لجرائم في إطار الصفقات العمومية ، الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري ، مجلة مركز القانون مكافحة الفساد، العدد 01،المجلد02، 2021، ص 03.

² المادة 26من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المصدر نفسه.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تطرقنا إلى الفساد بمختلف تعاريفه وكذا خصائصه وأسبابه، وتناولنا أيضا دور آليات الإتفاقية لمكافحة الفساد ومنها الإتفاقيات الدولية والإقليمية، كما إرتأينا إلى جهود الجزائر في الإلزام بالإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد منها الآليات المؤسسة لمكافحته بالجزائر والتي تتمثل في مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية وأخيرا السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وكذا تجريم مختلف صور الفساد طبقا للقانون 06-01، بما فيه من مضمون قانون الوقاية من الفساد و مكافحته وصور التجريم المستحدثة.

الفصل الثاني

جهود المنظمات الدولية و التعاون الدولي لمكافحة الفساد

تمثل ظاهرة الفساد تهديدا خطيرا للبشرية ويؤثر على الجميع المستويات المحلية والوطنية والدولية، كما يمثل الفساد تحديا يتطلب من الجميع مواجهته، وعلى الدول والحكومات والشركات والمجتمع المدني تكاتف الجهود لمكافحته، لأن الفساد من أهم معوقات تحقيق التنمية، وهو إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية، وأحد معاقل تفويض الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون، والثقة بين الحكومة والمواطنين، والشعور بالمواطنة والانتماء ، وأحد الأسباب الرئيسية لإنتشار الجريمة المنظمة والإرهاب الذي يعيق إنتشار وإزدهار الأمن البشري.

وعليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول (الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة الفساد)، أما المبحث الثاني (دور التعاون الدولي لمكافحة الفساد والعقبات التي تواجهه).

المبحث الأول

الآليات المؤسسية الدولية لمكافحة جرائم الفساد

تعتبر ظاهرة الفساد خطيرة إذ استفحلت في الآونة الأخيرة بشكل كبير، مست جميع القطاعات بصورة خاصة، وجميع البلدان بصورة عامة، ما أدى إلى قيام مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية منها والإقليمية إلى ردع هذه الآفة المتنامية، وإيجاد حلول للتصدي لها، ولعل أكثرها جاءت في شكل مبادرات واتفاقيات وتطوير التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والجرائم الملحقة به. وهو أغلب ما نادى به المنظمات الدولية الرسمية وغير الرسمية، ومبادرات المؤسسات المالية، لمكافحة الفساد وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تضمن الأول دور المنظمات العالمية في مكافحة الفساد والثاني دور المنظمات ذات الطابع الإقليمي في مكافحة الفساد.

المطلب الأول

دور المنظمات العالمية في مكافحة الفساد

للمنظمات الدولية دور كبير لمكافحة الفساد ، وذلك من خلال مبادرات عديدة ظهرت على الساحة الدولية وكان لها صدى واسع في جذب الرأي العام والتحسيس بخطورته ، وينقسم هذا المطلب إلى فروع ، بحيث يتضمن الفرع الأول في البنك الدولي والفرع الثاني صندوق النقد الدولي و الفرع الثالث المنظمة الشفافية الدولية و الفرع الرابع منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية.

الفرع الأول

دور البنك الدولي في مكافحة الفساد

نشأ البنك الدولي على أثر المؤتمر الذي عقد في برينتون وودز عام 1914، إبتدأ أعماله عام 1946، مستخدماً وسيلة الإقراض وضمان للإنجاز أعماله وكان للبنك الدولي في طليعة المنظمات الدولية التي سلطت الضوء على مشكلة.¹

الحكم والفساد ومع ذلك ومن المحتمل أن يواصل البنك الدولي دوره كعنصر فعال في صياغة جدول الأعمال ولكن البنك الدولي لم يزعم يوماً أنه يمتلك كافة المهارات أو الخبرة لحل الجميع مشاكل الإصلاح الإقتصادي مقابل الإصلاح السياسي. أما بالنسبة للقطاع الخاص في معادلة الفساد، فقد إكتسب البنك

¹شيماء عبد الستار جبر الليلة، العولمة والمنظمات الدولية المالية، ط. الأولى، دار غار حراء، دمشق، 2015، ص 108.

الدولي معرفة واسعة بالإدارة شركات ، وهي من أوائل المؤسسات الدولية التي وضعت قائمة سوداء بأسماء الشركات التي تم تجريدها مع العقود بنكية بسبب المشاركة فاسدة .¹

وشدد البنك الدولي الذي أعلن حملة ضد ما وصفه بحالة الفساد، على ضرورة تكامل الجهود الوطنية والدولية، وفي هذا المجال أطلق البنك إلى وضع إستراتيجية جديدة لنشاطه في مكافحة الفساد من خلال أشكال الإحتيال والفساد في المشروعات التي يمولها البنك ، ومنح المساعدة للدول النامية التي تعترم مكافحة الفساد، خاصة فيما يتعلق بتصميم وتنفيذ برامج مكافحة الفساد ، وذلك على شكل إنفرادي أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية ، ولا يضع البنك الدولي برنامجا موحدًا لجمع البلدان النامية، لكنه يقدم نماذج مختلفة حسب ظروف كل دولة أو مجموعة بلدان ، كما يمكن إعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم إستراتيجيات المساعدة ، وتحديد شروط ومعايير الإقراض ووضع سياسة التفاوض وخياراتهم للمشاريع، تقديم الدعم والعون للجهود الدولية لمكافحة الفساد، وعلى الجانب الإقتصادي ، يبحث المكتب التوجيهي للبنك الدولي على عدة طرق لتحسين المراقبة بحيث يكون هناك المزيد من المراجعة للسلع والمهام التي يتم الإعتماد عليها في الواقع بدلا من الإعتماد عليها دائما في السجلات الورقية حيث أخذ مدقو البنك يفكرون في زيارة الإعتماد على المراقبة الحسية والتدقيق في الموقع . وتملك دائرة تقييم العمليات في البنك ومؤسسات الرقابة الداخلية والخارجية .²

الفرع الثاني

دور صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

نشأ الصندوق النقد الدولي في عام 1945، بموجب إتفاقية بريتون وودز، وبدأ أعماله في آذار 1947، ومقره واشنطن.³ ويعتبر صندوق النقد الدولي من المؤسسات الحكومية الرائدة في مكافحة الفساد لأسباب تتعلق بالإصلاح ، والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها في مجال مراقبة السياسات الإقتصادية على مستوى الدولي بشكل عام وبصفة خاصة للدول الأعضاء فيه، ويسعى الصندوق طبقا للنصوص الإتفاقية الخاصة بإنشائه وتأسيسه إلى تحقيق عدة أهداف في مقدمتها:

تشجيع التعاون النقدي الدولي وتوسيع التجارة العالمية، العمل على تثبيت وتنسيق نظم التعامل النقدي بين الأعضاء ومنع التنافس وتخفيض العملة ، والمعاونة على قيام نظام مرن للدفع بسير للأعضاء وعقد

¹ محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2007، ص 132.
² مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكالات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية ، بحوث ومناقشات ، ط. الأولى، بيروت ، 2010، ص 101
³ محمد مجدوب، التنظيم الدولي، ط. 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 664.

الصفقات فيما بينهم والمساعدة في إلغاء القيود الخاصة بالعملات الأجنبية وهي القيود التي تعطل تجارة العالم.¹

فالمهمة الأساسية لصندوق النقد الدولي هي مساعدة الدول على تأمين إحتياجاتها التمويلية القصيرة الأجل الناجمة عن عجز في موازين المدفوعات وتأمين الاستقرار النقدي، ومع مرور الوقت بدأت هذه المهمة تشهد توسعاً، إذ بدأ في التسعينات من القرن العشرين بالتدخل في قضايا تتعلق بالإصلاحات المؤسسية والتي لها علاقة بموضوع إدارة الحكم، كإصلاحات القطاع العام والسياسات المالية، وإصلاحات القطاع المصرفي والمالي، وإصلاح النظم القضائية والقانونية والشفافية والمساءلة، وإدارة الموارد العامة. ويتحقق التكامل بين دور صندوق النقد الدولي ودور البنك، فالصندوق يعنى باستقرار الكميات الاقتصادية الكلية، ويضع الشروط الأساسية للتنمية الاقتصادية وما يتطلبه من تغيرات هيكلية، وهذه الميزة مسؤولية البنك.²

ان الصندوق يهدف من قروضه إلى الإصلاحات التي تفتح الاقتصاد وتحرره وتزيد من القدرة التنافسية عبر تقليل الحواجز التجارية التي تقلل من فرص الربح المتاح للرشوة وإمكانيات تجميعه، والإصلاحات الاقتصادية التي تلغي القواعد التنظيمية غير اللازمة وتبسط الضروري منها، وتقلل من سلطة المسؤولين العموميين واستتسابهم فتقضي بذلك على الابتزاز، والإصلاحات السياسية التي تعطي مزيداً من السلطات للمواطنين باعتبارهم ناخبين ومستخدمين للخدمات العمومية، وتمنح وسائل الإعلام حرية أكبر.³

ومن أهم الإصلاحات التي تتصدى للفساد نذكر:

الإصلاحات القضائية لكفالة النزاهة والاستقلال، وبناء القدرات، و إصلاح الخدمة المدنية والإصلاحات المؤسسية الأخرى لتحسين تدفق المعلومات وزيادة حوافز الأمانة وحسن الأداء في الوقت الذي تضبط فيه عدم الأمانة، تبسيط نظم الضرائب والقواعد التنظيمية.

استخدام المزادات، ومخططات العطاءات التنافسية، والآليات التنظيمية المستندة إلى السوق، حيثما أمكن لتقليل الاستتساب البيروقراطي، تدعيم قوانين تمويل الحملات والأحكام الخاصة بتضارب المصالح.

تدعيم مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، والجماعات الجماهيرية الأخرى.⁴

¹ علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، ط.7، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1964-1945، ص696.

² حازم الببلاوي، النظام الإقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 2000، ص 171.

³ كيمبرلي آن البيوت، الفساد والإقتصاد العالمي، ط. الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000، ص282.

⁴ كيمبرلي آن البيوت، مرجع سابق، ص288 و306.

فالإصلاحات تزيد من إمكانية المساءلة السياسية والمنافسة الاقتصادية وهما عنصران أساسيان في الحد من فرص الفساد بشكل عام، تؤدي الإنتخابات التنافسية ، وزيادة الشفافية في عملية صنع القرار ، والإعلام الحر إلى زيادة التكاليف المحتملة للفساد، في حين يقلل الإقتصاد الأكثر إنفتاحاً من مكاسبه المحتملة¹.

ويمثل الفساد عقبة في وجه التنمية القابلة للاستمرار في اغلب الدول، وعليه يجب اجتثاث السلطات والأنظمة الفاسدة، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه عبر اتخاذ خطوات أحادية الجانب على المستوى الوطني فقط، ولاسيما أن أنشطة الفساد تتم في كثير من الأحيان بمشاركة أطراف خارجية، مثل مسؤولين حكوميين من دول أخرى أو تنفيذيين كبار من الشركات المتعددة الجنسيات والتي تعتمد إلى تقديم الرشوة لتسهيل أعمالها في الدولة المضيفة².

وحدد الصندوق حالات الفساد بالممارسات المرتبطة بإنفاق الأموال العامة في غير المجالات المحددة لها، وتورط الموظفين الرسميين في عمليات تحايل كمركية وضريبية، وإساءة استخدام احتياطي العملات الصعبة من قبل هؤلاء الموظفين، واستغلال السلطة من قبل المشرفين على المصارف، والممارسات الفاسدة في مجال تنظيم الاستثمار الأجنبي المباشر، كما اتخذ الصندوق موقفاً حازماً من الدول التي تعد رشوة الموظفين الحكوميين في الدول الأخرى نوعاً من نفقات ترويج الأعمال وتستوجب الإعفاء³.

وكثف صندوق النقد الدولي من جهوده الرامية في مكافحة الفساد، واعتمد سياسة حجب المساعدة المالية عن البلدان التي يهدد فيها الكسب غير المشروع بتقويض برنامج الإنعاش الاقتصادي، وفي عام 1997، اصدر المجلس التنفيذي للصندوق تقرير يدعو فيه إلى أتباع سياسات وإنشاء مؤسسات ونظم إدارية تقضي على الرشوة والغش في إدارة الموارد العامة⁴. ويعزز صندوق النقد الدولي جهوده في مكافحة الفساد عبر تشجيع الإدارة السليمة للحكم في الدول الأعضاء عبر تقديم ثلاثة أنواع من الدعم وهي، المشورة حول السياسات، والدعم المالي، والمعونة الفنية، فبالنسبة للنوع الأول يتم الدعم عبر عملية الرقابة والمشاورات الدورية مع كل من الدول الأعضاء التي يتوجب عليها إصدار ما يسمى بتقرير مشاورات المادة الرابعة. أما بالنسبة للدعم

¹ علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية أم البواقي، 2013-2014، ص53.

² علي فريد عوض أبو عون ، المرجع نفسه، ص54.

³ محمد حسن خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2010 ، ص149 .

⁴ مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، تشرين الثاني، 1998، ص15، منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع الآتي:

المالي فإن القروض التي يقدمها الصندوق تحتوي مكونات لها علاقة مباشرة بتحسين ممارسات إدارة الحكم. أما فيما يتعلق بالمعونة الفنية فيقدم الصندوق مثلاً مساعدات لتقوية إدارة الضرائب والجمارك وعدد من الجوانب التي هي عرضة للفساد والممارسات غير السليمة¹.

ويطرح صندوق النقد الدولي مجالين رئيسيين لإسهامه في مكافحة الفساد، المجال الأول يتمثل في تطوير إدارة الموارد العامة، ويشمل ذلك إصلاح الخزينة ومديريات الضرائب وإعداد الموازنات العامة، وإجراءات ونظم المحاسبة والتدقيق، أما المجال الثاني فهو خلق بيئة اقتصادية مستقرة وشفافة وبيئة أعمال نظامية تشمل تطوير القوانين المتعلقة بالضرائب والأعمال التجارية².

وتتصل إجراءات الصندوق الرامية إلى مناهضة الفساد والرشوة بصفة رئيسية بمجالي سداد الحكم وغسل الأموال، إذ يقدم دعمه للسياسات المناهضة لغسل الأموال عبر المساعدة التقنية في تطبيق موحد لاشتراكات الترخيص والابلاغ المالي عن جميع أشكال معاملات صرف العملات الأجنبية، وأتباع مدونات قواعد السلوك في أسواق صرف العملة، واحتواء التهرب الضريبي وكل ما يتصل به من غسل عائدات التهرب، أما في مجال الحكم، فقد اعتبر الصندوق أن الحكم هو في المقام الأول مسؤولية السلطات ذاتها، فعندما ينال ضعف الحكم من قدرة الحكومة على انتهاج سياسات اقتصادية ومالية سليمة، يكون لذلك تأثير هام على أداء الاقتصاد الكلي، كاختلاس الأموال العامة والاحتيال من جانب موظفي الضرائب والجمارك، لذلك يقدم الصندوق دعمه للدول في سبيل تحسين سياسات الحكم³.

الفرع الثالث

دور المنظمة الشفافية الدولية

أولاً: تعريف المنظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية هي منظمة غير حكومية مقرها برلين متخصصة في متابعة ممارسات الفساد وكشف خصائصها والوقوف على مدى إنتشارها ومدى إنخراط المسؤولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي وعدد من المعنيين بالتنمية، الإصلاح وشؤون حقوق الإنسان عام 1993. وتضم أكبر منظمة غير حكومية في

¹ محمد حسن خمو المزوري، مرجع سابق، ص 152.

² زياد عربية، الفساد أشكاله أسبابه دوافعه أثاره مكافحته واستراتيجيات الحد من تناميته، مجلة دراسات إستراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، 2005، ص 16.

³ كيمبرلي آن البيوت، مرجع سابق، ص 306.

مجال الإلتزام بمكافحة الفساد. أصدرت آزال تقريرها عام 1995 الذي تضمن ترتيب تنازلي في 41 منظمة دولة حسب درجة الفساد فيها .

وعقدت عدة مؤتمرات دولية مكافحة الفساد كان أهمها المؤتمر التاسع (09) لمكافحة الفساد في دوريان بجنوب إفريقيا عام 1999، وكان موضوعها إبتزاز المجتمع الدولي.¹

ثانيا: عمل المنظمة الشفافية الدولية

تعتمد منظمة الشفافية الدولية في عملها على قياس درجة الفساد على العديد من المؤشرات، من أهمها:

أ- مؤشرات مدركة الفساد:

يسلط هذا المؤشر الضوء على الذين يقبلون الرشوة في القطاع الخاص وليس في القطاع العام، ويستخدم إحصاءات وارده و هو مؤشر مركب مبني على المصادر والمصادر مبنية على التقييم الخبراء ، أو رجال أعمال البلد، ومن إيجابيات هذا المؤشر أنه أصبح هناك نوع من التنافس بين الحكومات فكل الحكومة تنتظر ما سيكون عليه مرتبتها بالمؤشر عاما بعد عام، وهذا يعطي نوع من التشجيع ، فتقدم الحكومات شيئا لتحسين رتبته في المؤشر.²

ب- مؤشر دافعي الرشوة:

يحاول هذا المؤشر إظهار مصادر دافعي الرشوة ويختلف من المؤشر السابق في أن منظمة الشفافية الدولية تعين شركة لإجراء الإستبيان ، حيث أنها مكلفة مقارنة بالمؤشر السابق.³

ج-البارومتر العالمي للفساد:

يختلف هذا المؤشر عن المؤشرات السابقة لأنه ينتمي إلى ما يسمى بالمسح العام، حيث أنه لا يسأل الخبراء أو رجال الأعمال ، بل يسأل الناس في المنزل، في تمويل أنشطتها ،تعتمد المنظمة على التبرعات والإعانات

¹ خالد عبد الرحمان آل الشيخ ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته، نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 85.

² احمد سليم ، و اخرون ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية الديمقراطية، بحوث ومناقشات ،ط.الأولى ،بيروت، 2010، ص95.

³ نفس المرجع، ص96.

التي يقدمها عدد كبير من الهيئات الحكومية وغير الحكومية والمنظمات والمؤسسات الإقتصادية مثل البنك الدولي والأمم المتحدة ، فالمنظمة تعتمد على المبادئ التوجيهية، وإدراك أن مخاطر الفساد تتجاوز حدود الحالات الفردية و بالتالي هناك مسؤولية عامة عن ممارسة الفساد ، كما يمكن إعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز الأنظمة الإجتماعية والسياسية والإقتصادية والثقافية داخل الدول والإهتمام بالمبادئ مثل مشاركة الأمريكية والتنوع والمساءلة والشفافية على المستوى المحلي، الإعتراف بوجود أسباب عملية وأخلاقية قوية للفساد.¹

الفرع الرابع

دور منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية

تقوم منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية(OECD) بدور قيادي في الحروب الدولية ضد الرشوة والفساد ، ويعد نشاط المنظمة من أهم المبادرات الدولية المبدولة لمكافحة الفساد، وترتكز هذه الجهود في المجالات الآتية :

الرشوة في تبادل الأعمال الدولية يستحوذ هذا الميدان على أهمية متميزة في نشاط المنظمة ، وأول خطوة له عام 1994، عندما أصدرت المنظمة مجموعة التوصيات وعرفت بالتوصيات سنة 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية التي دعت دور الأعضاء إلى وضع المعايير لمكافحة الفساد ومنع الرشوة العمال الرسميين الأجانب ،ونصت على توصيات بأن تقوم لجنة الإستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة إلتزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال (03) سنوات .

وفي شهر ماي 1997 تم مراجعة هذه التوصيات على ضوء التقرير المقدم من اللجنة ، وقد تم إصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات سنة 1997 بشأن الرشوة في تبادل الأعمال الدولية وإتسمت بأنها أكثر شمولية في ميادين معينة مثل تجريم الرشوة للموظفين الرسميين الأجانب ، ولقد نصت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق للتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوي المقدمة للموظفين الرسميين الأجانب.²

¹علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية ف مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014، ص61.

²أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، ط. الأولى ، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان ، 2010، ص64.65.

وفي عام 2003 أخذت المنظمة بإعداد الورقة بشأن مكافحة الفساد وأهم ما أشارت به هذه الورقة المتعلقة بدور المجتمع المدني في مكافحة الفساد.

يجب على كل دول الأعضاء وغير الأعضاء القيام بمايلي:

إعداد القوانين وتقديم تسهيلات لتأسيس منظمات المجتمع المدني والمساعدة في تطوير إستقلال وسائل الإعلام لتمكن من الفحص الدقيق العادل للعمليات الحكومية وزيادة الشفافية للعمليات الحكومية والرغبة المخلصة في التعاون مع المجتمع المدني وتوفير المعلومات والخبرات لمنظمات المجتمع المدني وأخيرا دعم البرامج التدريبية لمنظمات المجتمع المدني.¹

ولقد عززت أمانتها بإجراء المشاورات مع المنظمات الدولية والمؤسسات المالية وإتباع المنهج المشترك للحد من ظاهرة الفساد، وإضافة إلى ذلك نجد حتى منظمة التجارة العالمية كان لها آليات في الحد من الفساد وقد أصدرت غرفة التجارة العالمية عام 1996 توصية تنص فيها أعضائها على تبني قوانين مسلكية مصممة للحد من الرشوة في التجارة العالمية ، وهذه المبادئ تمنع العمل بالرشوة لأي سبب من الأسباب .كما قررت في شهر ديسمبر 1996 إنشاء وحدة العمل الخاصة لمتابعة الشفافية في التبادلات الحكومية في دول الأعضاء ، وتهدف هذه الوحدة إلى العمل بدراسة عن الممارسات الحذومية لهذا الصدد بغرض صياغة المواد الأساسية لإتفاقية حول الفساد، غير أنه إستبعد إصدار وإقرار هذه الإتفاقية في المستقبل القريب نظرا لوجود تباين واسع بين دول الأعضاء في المنظمة بهذا الشأن.²

¹كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن أحمد وهران 02 ، المجلد09، العدد02،الجزائر ،2022، ص79.80.
²نفس المرجع، ص81.

المطلب الثاني

دور المنظمات ذات الطابع الإقليمي في مكافحة الفساد

للجهود الإقليمية دور كبير في مكافحة الفساد ، فإذا كان الفساد في جميع المجالات يهدد سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الإنسان ، فإن الحق في اللجوء إلى المحاكم والحق في محاكمة نزيهة أمام الهيئة القضائية ، ومن هذا المنبر إرتأينا إلى فرعين، الفرع الأول(الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد) ، والفرع الثاني (جامعة الدول العربية).

الفرع الأول

منتدى الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

إنعقد المنتدى الإفريقي الأول لمكافحة الفساد يوم الأربعاء 12 يونيو 2019، بناء على المبادرة التي أطلقها الرئيس السيسي في يناير 2018 خلال مشاركته في القمة الإفريقية السنوية للقادة الأفارقة لعقد المنتدى الأول له في مصر، وذلك تماشياً مع رئاستها الحالية للإتحاد الإفريقي.

كما يعد المنتدى ملتقى مستدام للحوار بين دول القارة لتبادل المعلومات والخبرات ورفع مستوى الوعي حول التدابير والتجارب الوطنية ذات الصلة لمكافحة الفساد من أجل تنفيذ الالتزامات القارية والدولية ومناقشة كيفية تطوير قدرات الموارد البشرية في مختلف جوانب منع ومكافحة الفساد وتعزيز التنسيق الحكومي الإفريقي في هذا المجال لمكافحة الفساد في شرم الشيخ والذي يستمر لمدة يومين ، بمشاركة 55 دولة إفريقية وعربية و 200 مسؤول إفريقي عالي المستوى.¹

وشدد الملتقى على ضرورة تنسيق المجالات السياسية والتشريعية والقضائية والرقابية لمكافحة الفساد التي تعصف بإقتصاديات الدول والتوعية بمفهومها ، وشرح مخاطرها وأثارها باعتبارها واحدة من أهم المعوقات في طريق الإزدهار وتحقيق التنمية المستدامة ، والتطلعات المشروعة لشعوب قارتنا الإفريقية نحو تعزيز قيم الحرية والعدالة والكرامة، والموارد التي تفقدها قارتنا نتيجة لذلك . يعتبر الفساد أحد الأسباب الرئيسية لتراجع

¹منتدى الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، أنظر الرابط الآتي:

الأسس الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان الإفريقية ،كما قدم المنتدى عدة توصيات أساسية وهي:

العمل على إعداد خطة إستراتيجية متكاملة لمكافحة ومنع الفساد في القارة الإفريقية تشمل مجالات التعليم والبحث العلمي والإعلام والقضاء والرقابة الفنية وتعزيز التنمية الاقتصادية والبشرية، من خلال تشكيل لجنة مشتركة من الجهات المعنية بإعداد ومتابعة الإستراتيجيات الوطنية و الخبراء في الدول الإفريقية، وتكاتف الجهود لوضع مؤشر إفريقي لقياس الفساد في إفريقيا بحيث ينطلق من السياق الإفريقي ، والتعبير عن واقع الوضع في القارة وخصوصياتها مع مراعاة الفروق الفردية بين الدول الإفريقية.¹

إطلاق منصة قارية من خلال نقاط الإتصال الوطنية لمتابعة تطورات قضايا الفساد ونتائج الجهود مراقبة ومتابعة إلتزام دول القارة الموقعة باتفاقيات الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي لعام 2003، على أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة وفقا لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ولضمان الحد من ظاهرة الفساد تجتمع سنويا وتعلن نتائج أعمالها وتوصياتها.

إعداد آلية نظام إلكتروني آمن للتبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجرائم الفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب فيما بين الدول ذات الإهتمام المشترك ،مع توسيع إنتشار جهود أجهزة مكافحة الفساد المختلفة في الدول الإفريقية لتوعية المواطنين بشكل عام وتشجيعهم على الإبلاغ عن الفساد بجميع أشكاله.²

إنشاء آلية قانونية للتعاون بين دول القارة فيما يتعلق بإسترداد عائدات الفساد في شكل بروتوكول ملحق بالاتفاقية الإفريقية لمكافحة الفساد على أن تكون قرارات هذه الآلية ملزمة لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية لمكافحة الفساد، مع الحاجة إلى المراجعة المستمرة لآليات مكافحة الفساد، والعمل على تطويرها بما يتناسب مع خصوصيات الدولة التي فيها مع التأكيد على الأهداف المشتركة، على الدول الإفريقية تحقيق مستوى عال من الشفافية على أن يتم ذلك في المؤتمر السنوي لإتحاد سلطات مكافحة الفساد وكذا تعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين لتوفير القدرات التمويلية لمكافحة الفساد.

التوسع في إبرام مذكرات التفاهم وبروتوكولات التعاون بين الأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد في مصر ومراكز التدريب وأجهزة الرقابة في الدول الإفريقية لتدريب وتأهيل الكوادر الإفريقية في مجالات منع ومكافحة

¹زايدي حميد، "دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13 ، العدد 02 ، السنة 2022 ،ص628

²يقدي كريمة، الفساد السياسي وأثاره على الإستقرار في شمال ، مذكرة شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2012،ص 177.

الفساد ، ونشر قيم النزاهة والشفافية و دراسة إنشاء آلية منتظمة لعقد المنتدى بشكل دوري يعرض فيه الموقف التنفيذي للتوصيات الصادرة في المنتديات بشكل دوري ، وتطوير قدرات الأجهزة العاملة في مجال مكافحة للتعرف على الأساليب الجديدة عائدات جرائم الفساد مع إتخاذ إجراءات جادة لتحديد أسباب ضعف إسترداد الأصول في إفريقيا وضبط وإستعادة الأصول المهربة، بالفعل أنه من الصعب إحداث تغيير حقيقي في هذا المجال ولكن أفضل المعايير والممارسات الإفريقية فيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية لنجاح وكالات مكافحة الفساد قد بدأت في التطور، لذلك أشار المنتدى الإفريقي لمكافحة الفساد في عام 2019 إلى عدة معايير يتعين إعتماؤها للتوصل إلى حلول جادة في مكافحة الفساد ، نذكر:¹

أ-التخصص

التخصص المؤسسي والخبرة لموظفي وكالة مكافحة الفساد، طالما أن الجهاز بأكمله يكافح الفساد فإن الحرب على الفساد صعبة بطبيعتها وتزداد صعوبة باستمرار بسبب التقدم التكنولوجي الذي يسمح بطرق معقدة للإحتيال على الناس ، ويجب على الجهاز توظيف الموظفين ذوي الخبرة والمهارات المتخصصة في مختلف المجالات في شتى المجالات كالمالية والإقتصاد والمحاسبة والهندسة المدنية والتتقيب عن البيانات والعلوم الإجتماعية.²

ب-الإستقلالية

وهنا يعني الاستقلال عن التدخل غير القانوني كقاعدة عامة ضروري لأجهزة مكافحة الفساد لأداء مهامها بفعالية ، كما يقصد به الإستقلال التشغيلي الكافي الذي يحمي الجهاز من التأثيرات الغير مبررة أو التدخل السياسي المباشر.³

ج-التنظيم والتراتب و متطلبات إعداد التقارير

بإمكانه أن يظهر التأثير غير القانوني في تفاصيل صغيرة ولكنها مهمة للغاية عن تنظيم الهياكل المؤسسة أو الهرمية ، و متطلبات إعداد التقارير وبروتوكولات التفويض و متطلبات التشاور فيما بينها ، موافقة المسؤولين السياسيين لمختلف أشكال مكافحة الفساد.⁴

¹يقدي كريمة، المرجع السابق، ص177.

²المرجع نفسه، ص 177.

³يقدي كريمة ، المرجع السابق، ص 178.

⁴زايد حميد، المرجع سابق،ص615.

د-التعيين والإقالة

يعتبر تعيين الإدارة العليا من أهم الإعتبارات لأن إجراءات التعيين والتوظيف وإستقلالية الموازنة من أكثر المجالات حساسية التي يتعرض من خلالها جهاز مكافحة الفساد للضغط السياسي ، وكلما زادت إجراءات التعيين علنية وعادلة ، وتجمع أكثر من مستوى واحد من صناعات القرار ، كلما كانت أكبر درجة الاستقلال جهاز مكافحة الفساد أعلى .

إن إفتراض تولى أحد أصحاب القرار أو مجموعة صغيرة منهم عملية التعيين لا يعتبر ممارسة جيدة، في حين أن وجود لجان التعيين التي تضم المعارضة يضمن مشاركة شاسعة في جهود مكافحة الفساد ، علاوة على ذلك يجب تحديد فترة ولاية أولئك المنخرطين في مكافحة الفساد في مناصبهم ، ويمكن أن تكون ولاية واحدة دون إمكانية التجديد ، لأن التفويض الوحيد يشجع المديرين فيما يتعلق بالإستقلال السياسي لأنه في هذه الحالة لا يتعين عليهم تملق المسؤولين عن التعيين.¹

و-الموارد الكافية

إن إنشاء جهاز لمكافحة الفساد أمر مكلف ، لكن تكلفته أقل بكثير من السماح بإنتشار الفساد دون ضوابط وتظهر قيود الموارد عندما يتمتع جهاز مكافحة الفساد بسلطات شاسعة ولكن بدون موارد كافية تتناسب معها.²

هـ-الصلحيات الكافية والوظائف الواضحة

لكي تتجح أجهزة مكافحة الفساد، فإنها بحاجة إلى صلاحيات واسعة لذلك يجب أن يمنح الجهاز بشكل عام السلطات أو الكفاءات المؤسسية اللازمة لأداء وظائفها الموكلة إليها في الدستور أو القانون.³

¹بقدي كريمة، المرجع نفسه، ص 179.

²بقدي كريمة، المرجع السابق، ص 180.

³المرجع نفسه، ص 180.

د-الشفافية والمساءلة

يجب أن تخضع هيئة مكافحة الفساد للرقابة، حيث يجب منحها صلاحيات واسعة كما أن هناك عنصران أساسيان في الرقابة الأول هو الإدارة الشفافة للهيئة نفسها ، والثاني هو مساءلتها أمام الفروع الحكومية الأخرى.¹

غ-التعاون بين الأجهزة والتعاون الدولي

لا يمكن أن تتم مكافحة الفساد بعمل مؤسسة واحدة بمفردها، غالبا ما ترتكب جرائم الفساد على هامش الأنشطة المالية والجنائية الأخرى التي قد تخضع لإختصاص الإدارات والمؤسسات الحكومية الأخرى مثل الأجهزة العليا للرقابة المالية وغيرها من أجهزة الرقابة المالية أو أجهزة القضاء والشرطة ، بالإضافة إلى ذلك غالبا ما تشترك الإدارات المتعددة في الكفاءات الوصول إلى معلومات متباينة لذلك ، فإن علاقة العمل الجيدة بين الدوائر الحكومية ضرورية لمكافحة الفساد بشكل فعال في حين الإفتقار إلى التعاون يحد من هذه الفعالية، وإستجابة لذلك قد يرغب بلد ما في تنفيذ مهام تنسيق خاصة متعددة التخصصات تنص عليها قوانين خاصة بشأن التعاون وتبادل المعلومات أو تحكمها الإتفاقيات خاصة أو مذكرات التفاهم.²

الفرع الثاني

دور جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد

أكدت جامعة الدول العربية أنها تضع محاربة الفساد على رأس أولوياتها في ضوء ما تشكله هذه الظاهرة الخطيرة من خطر على التنمية والأمن والإستقرار وسيادة القانون، مشيرة إلى أن مكافحة الفساد لا تقتصر على الحكومات ، بل تشمل أيضا على مستوى الدولي المنظمات الإقليمية والمكونات الأخرى لكل مجتمع بما في ذلك الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني.³

ذكرت جامعة الدول العربية في بيان أصدرته بمناسبة اليوم العربي لمكافحة الفساد، أن مكافحة الفساد في ظل الحكم الصالح على المستويين السياسي والإقتصادي من المقومات الضرورية لإرساء ديمقراطية حقيقية وإنجاحها من مشاريع التنمية الإقتصادية والإجتماعية، مؤكدا أن معالجة الفساد من جذوره وإعطاء الأولوية للتدابير الوقائية وهي الركيزة، وهذا الضروري لمنع مخاطر الفساد والحد من أثاره المدمرة على التنمية.

1. زايدي حميد، المرجع السابق، ص619.

2. بقدي كريمة، المرجع نفسه، ص182.

3. زايدي حميد، المرجع سابق ، ص 620.

كما أشارت إلى أن الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد تشكل إطاراً إقليمياً يكمل ويعزز إتفاقية الأمم المتحدة على المستوى العربي، حيث يبلغ عدد الدول العربية 14 دولة التي صادقت على الإتفاقية العربية.¹

حيث إتجهت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالقاهرة لمراجعة التقدم المحرز في التنفيذ والإتفاق على أولويات العمل المشترك في إطار البرنامج الإقليمي للدول العربية لمنع ومكافحة الجريمة و التهديدات ، وتعزيز أنظمة العدالة الجنائية بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان(2016-2021)، للمرة الثانية منذ إطلاق البرنامج الإقليمي في 09مايو 2016 قام ممثلو وزارات الداخلية والصحة والعدل والخارجية وعددهم 35 شخصا من 18 دولة شريكة بتشكيل لجنة التوجيه والرصد للبرنامج الإقليمي.

وركز الإجتماع الذي إستمر يومين في مقر الجامعة بالقاهرة برئاسة الجامعة والمكتب على التقدم المحرز خلال العام الثاني للبرنامج الإقليمي والأولويات المستقبلية لعام 2018 في مجالات "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و "العدالة الجنائية" و "الصحة".²

إفتتح الإجتماع السفير الدكتور فاضل محمد جواد، الأمين العام ورئيس قطاع الشؤون القانونية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، الذي أكدت على توقيت وأهمية البرنامج الإقليمي وسط تصاعد الإرهاب والغرض منه التصدي للتهديدات الجديدة ، من خلال تعزيز سيادة القانون والتنمية المستدامة في دول المنطقة مشيدا بالدور الذي يقوم به المكتب في هذا الصدد والتأكيد على دعم الجامعة في تنفيذ البرنامج الإقليمي.

تم إعداد البرنامج الإقليمي للدول العربية (2016-2021)بناء على طلب الدول العربية عقب الأنتهاء بنجاح من البرنامج الإقليمي الأول لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة وتحديث العدالة الجنائية في الدول العربية (2011-2015).

كما نصت المادة (33) على مؤتمر دول الأطراف :

1. ينشأ بمقتضى هذه الإتفاقية مؤتمر للدول الأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الإتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
2. يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية الدعوة لعقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الإتفاقية. وبعد ذلك ، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر .

¹المرجع نفسه، ص 621.

²وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، ط. الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص113

3. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الإطلاع بتلك الأنشطة....¹

وأختتم الإجتماع بمجموعة من التوصيات والتي تضمنت مايلي :

دعم إستخدام تقنيات التحقيق الخاصة مثل إستخدام الأدلة الرقمية والتحقيقات مفتوحة المصدر، وتحليل المعلومات الإستخبارية الجنائية لتفكيك الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة بشكل أكثر فعالية أيضا مواصلة دعم الجهود الوطنية والإقليمية لمكافحة الإرهاب ، رفع كفاءة الدول في مجال إستخدام المختبر الجنائي والطب الشرعي كوسيلة للإثبات ودمجها في وسائل الإثبات الإجرائية وإستخدامها لكشف الجرائم وتفعيل دعم شبكة التعاون القضائي العربي التابعة للأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، حث المكتب على دعمها ببناء القدرات والتعاون مع الشبكات المماثلة الأخرى.²

¹المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم14-249، مؤرخ في 13ذي القعدة عام 1435الموافق 08 سبتمبر 2014، يتضمن

التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، بتاريخ 21ديسمبر 2010.

²وسيم حسام الدين الأحمد،المرجع سابق، ص 113.

المبحث الثاني

دور التعاون الدولي لمكافحة الفساد والعقبات التي تواجهه

تمثل ظاهرة الفساد تهديدا خطيرا للبشرية، كما يؤثر على الجميع المستويات المحلية والوطنية والدولية، ويمثل الفساد تحديا يتطلب مواجهته من الجميع، وأن تتضافر الدول والحكومات والشركات والمجتمع المدني لمكافحته، لأن الفساد من الحصون التي تقوض الديمقراطية والحكم الصالح لسيادة القانون، والثقة بين الدولتين. الحكومة والمواطنين والشعور بالمواطنة والانتماء، وأحد الأسباب الرئيسية لإنتشار الجريمة المنظمة والإرهاب الذي يعيق إنتشار وإزدهار الأمن البشري. بحيث سوف يتم التطرق اليه في مطلبين المطالب الأول (دور التعاون الدولي لمكافحة الفساد)، أما المطلب الثاني (العقبات التي تواجهه).

المطلب الأول

دور التعاون الدولي لمكافحة الفساد

لقد تضافرت جهود الدول والحكومات لمكافحة هذه الظاهرة واستئصالها من جذورها، وإتفاقية الأمم المتحدة هي ثمرة هذه الجهود الدولية وإتفاقيات مكافحة الفساد الأكثر شمولا، حيث توفر إطارا شاملا لمواجهة الفساد، حيث تعمل على وضع معايير وسياسات وعمليات وممارسات مشتركة لدعم جهود مكافحة الفساد على جميع المستويات، على المستوى الدولي، وعلى المستوى الوطني من كل بلد من خلال تسهيل التعاون الدولي من خلال إنشاء آليات تعاونية وإنشاء أطر قانونية ومؤسسية لإنفاذ القانون.

الفرع الأول

التدابير القمعية لمكافحة الفساد على الصعيد الدولي

من أهم عوامل إستمرار وإزدهار الأنشطة الإجرامية بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص و قدرتها على الحفاظ على مكاسبها وعائداتها في الخارج، خاصة في البلدان الملاذ المالي ألا من بعيدا عن متناول سلطات الرقابة و الأجهزة القضائية مما يساهم في عرقلة سير التحقيقات وجمع الأدلة لإدانة مرتكبي هذه الجرائم، ومن أجل تجنب العقبات السابقة من الضروري إقامة التعاون القضائي الدولي واسع النطاق لضمان إنشاء نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة، ولهذا أصبحت هذه الأجهزة ضرورة ضمنية لمواجهة جرائم الفسادی وخاصة الجديدة منها .

أولاً: تسليم المتهمين والمجرمين

في الآونة الأخيرة ، ساءت ظاهرة قرار المجرمين بعد ارتكابهم لجرائم الفساد على اختلافها من دولة الى اخرى ، ولمواجهة هذه الظاهرة أنشأت دول مختلفة في العالم نظاما فعالا لتسليم المجرمين والمتهمين بإستقراء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبخصوص المادة (44) منها وكذا قانون الإجراءات الجزائي نستنتج ما إذا كانت هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لتسليم شخص إلى دولة تطلبه بتهمة إرتكاب جريمة أو محكوم عليه بإدانة صادرة عن حكومتها.¹

ثانياً: إسترداد عائدات جرائم الفساد

يعتبر إسترداد عائدات الجرائم الفساد من أهم الآليات القانونية لمكافحة هذه الظاهرة وتعقب آثارها ، كما أنه يعتبر من أهم مجالات التعاون القضائي الدولي وحجر الأساس في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله ومظاهره، كما يعتبر إنتزاع عائدات جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها وإعادتها إلى أصحابها الحقيقيين من أكثر الوسائل الفعالية وردعا ضد مرتكبي جرائم الفساد بكافة أشكاله، لأنه يمثل حرمانا من ثمار أفعالهم الإجرامية، كما يساهم في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورة عنها وهي غسل الأموال.²

ثالثاً: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إن تحديد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ضرورة تتطلبها مكافحة الفساد الدولي، وقد كرست المادة (26) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص المعنوية في صورتها المعروفة والجزائية المدنية والإدارية، هذا بطريقة يمكن أن تخضع لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة.

إتخذ المشرع الجزائري هذا النهج ، حيث نصت المادة (53) من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه : "يكون الشخص الاعتباري مسؤولاً جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات"، وهذا يعني أنه لا يوجد إنسجام بين ما تدعو إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف لإتخاذ إجراءات التي قد تكون ضرورية لتحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن

¹سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص131.

²نفس المرجع، ص132.

المشاركة في الأعمال الإجرامية وفقا لهذه الإتفاقية، وما هو منصوص عليه في المادة (53) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بحيث لم يضع المشرع الجزائري نصوصا خاصة لمسؤولية الأشخاص الإعتبارية عن جرائم الفساد، بل تتماشى هذه النصوص مع ما هو مقرر في قانون العقوبات.

العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية في القانون العقوبات الجزائري هي عقوبات يمكن وصفها بأنها غير فعالة و رادعة كما نصت عليها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحيث نصت المادة (18) مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن: "العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة."¹

وبالرجوع مثلا إلى نص المادة (40) من القانون رقم 06-01 التي تعاقب على الرشوة في القطاع الخاص نجد أن الحد الأقصى للغرامة المقدرة بخمسمائة(500) ألف دينار حتى لو كانت هذه الغرامة تساوي خمس أضعاف الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، تبقى عقوبة غير فعالة وغير رادعة ، بالنظر إلى الآثار الناتجة عن جرائم الفساد.²

الفرع الثاني

تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات لمكافحة الفساد

يعد إسترداد العائدات الإجرامية من أهم الإشكالات التي يسعى المجتمع الدولي لحلها بطرق فعالة لمواجهة ظاهرة الفساد التي تضعف الإقتصاد وتعوق النمو، ويعتبر البحث عن العائدات الإجرامية والتحقيق فيها الخطوة الأولى في طريق إستردادها، لذلك يجب أن تخضع هذه الإجراءات لنظام مسبق لتحقيق الغرض منها، وهذا يستدعي إنشاء هيئات دولية وإقليمية، وتوفير كافة الأساليب الإجرائية لتجسيد ذلك وبشأن التحضيرية المختلفة التي تسبق مرحلة إسترداد الموجودات وتحصيلها.³

¹المادة 18 مكرر من القانون 06-01 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر السابق.

²المادة 40 من القانون 06-01 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

³خليل الله فليغة ، اليات إسترداد الموجودات المتحصل عليها من جرائم الفساد في الملتقى الوطني الأول حول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، الواقع والأفاق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق أهراس، الجزائر، ص03.

كما نصت المادة (62) من القانون 01-06 على: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الإتفاقية، من أجل الإعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنتظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها. وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنتظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية.¹

أولاً: إسترداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

في هذا الصدد تنص المادة (63) من القانون 01-06 على: "تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات إكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في إرتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من إختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في إرتكابها.

ويقضي بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في إنعدام الأدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.²

وتعد المصادرة من أنجع العقوبات الجنائية في مكافحة الفساد، لأن مصادرة الأموال الناتجة عن جرائم الفساد تعني القضاء على الغرض الذي تسعى المنظمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح، لذلك فإن التعاون الدولي في مجال هذه العقوبة له أهمية كبيرة، خاصة وأن هذه المنظمات غالبا ما تحتفظ بأموالها أو إستثمارتها في دول غير تلك التي إرتكبت فيها الجريمة.

¹المادة 62 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

²المادة 63 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

ثانياً: التجريد والحجز

نصت المادة (64) من القانون 01-06 على: "وفقاً للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءً على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي إستخدمت أو كانت معدة للإستخدام في إرتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة (67) أدناه ، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المقررة في مادة القضاء الإستعجالي.¹

حيث يعتبر الطلب الخطوة الأولى التي تتخذها الدولة صاحبة الإختصاص في إحدى جرائم الفساد لمصادرة عائدات جرائم الفساد ، بشرط تقديم أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود أدلة على أن الغرض من تلك الممتلكات هو المصادرة ، وتتخذ الدولة المتلقية للطلب كافة الإجراءات اللازمة لكشف وتعقب وضبط هذه الممتلكات بهدف مصادرتها لصالح الدولة الطالبة.

ثالثاً: رفع التدابير التحفظية

تنص المادة (65) من القانون 01-06 على: "يجوز رفض التعاون الرامي إلى مصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو إلغاء التدابير التحفظية ، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة، غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بغرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية."²

¹ المادة 64 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر السابق.

² المادة 65 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

رابعاً: طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

نصت المادة (66) من القانون 01-06 على : "فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدول الطالبة ، ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي إستند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز بإجراءات تحفظية، ووصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي إستندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى إستصدار حكم بالمصادرة ، بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح التدابير التي إتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي ، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة.¹

بالإضافة إلى ضرورة توفير هذه البيانات المذكورة أعلاه، يجب أن يكون طلب المصادرة مصحوبا بأدلة كافية تبرر اللجوء إلى إجراء المصادرة، وتدور هذه الأدلة حول الجريمة الفساد التي يحصل من خلالها الجاني على تلك الأموال والممتلكات وتحويلها إلى دولة أخرى، حيث يلعب وجود هذه الأدلة دورا هاما في إقناع الدولة المتلقية للطلب بمصادرة ممتلكات الجاني.

خامساً: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

نصت عليه المادة (67): "يوجب الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة (64) من هذا القانون والمتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة ترسل

¹المادة 66، من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر السابق.

النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للإستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون .

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.¹

سادسا: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية

نصت عليه المادة (68) من القانون 01-06: "ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لأحدى الدول الأطراف في الإتفاقية عبر الطرق المبنية في المادة (67) أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد و الإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل إستعملت لإرتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون."²

سابعا: التعاون الخاص

نصت عليه المادة (69) من القانون 01-06: "يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها. عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة."³

في إطار التعاون الدولي، يمكن إرسال المعلومات المتعلقة بعائدات الجريمة وفقا لقانون منع ومكافحة الفساد إلى أي دولة طرف في الإتفاقية دون طلب مسبق منها عندما يبدو أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على التصرف التحقيقات أو المتابعة أو الإجراءات القضائية أو السماح لتلك الدولة بتقديم طلب يهدف إلى المصادرة.⁴

¹ المادة 67 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

² المادة 68 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر السابق.

³ المادة 69 من القانون 01-06 من قانون الوقاية والمكافحة الفساد، المصدر نفسه.

⁴ خليل الله فليغة، المرجع السابق، ص04.

ثامنا: التصرف في الممتلكات المصادرة

نصت عليها المادة (70) من القانون 06-01: "عندما يصدر قرار المصادرة طبقاً لأحكام هذا الباب ، يتم التطرق في الممتلكات المصادرة وفقاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به".¹

المطلب الثاني**العقبات التي تواجه دور التعاون الدولي لمكافحة الفساد**

على الرغم من وجود ترسنة قانونية على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الفساد الدولي، فقد ثبت أن الواقع غير فعال في مواجهة هذه المشكلة والسيطرة عليها، بحيث عجزت هذه الآليات عن مواكبة تطور الجريمة المنظمة على المستوى الدولي والتي إستغلت فرصة الثغرات القانونية وغياب سياسة فعالة لمكافحتها من خلال زيادة النشاط الإجرامي يتطلب تحديد الكفاح الفعال ضد الفساد الدولي وجود إطار قانوني يستجيب للطبيعة الخاصة لهذه الظاهرة، لاسيما إمتدادها إلى ما وراء الحدود الوطنية وإرتباطها بالجريمة المنظمة، وتداعيات مجالاتها.

إن فعالية عملية مكافحة الفساد تقتضي أيضاً التطبيق الصارم لهذا الإطار القانوني، عند فحص الآليات القانونية المختلفة، إتضح أنها لا تستجيب لهذه المتطلبات وكانت محدودة في تحديد الكفاح الفعال ضد الفساد الدولي.

لا يكفي مواجهة الفساد الدولي بوجود إطار قانوني بل يجب أن يكون إطاراً مناسباً لذلك، بحيث لا يأتي تفعيل الآليات المختلفة لمكافحة الفساد الدولي دون وجود نظام متكامل ومتجانس يشمل جميع الجوانب اللازمة لتفعيل هذه المعركة وكما أصبح غير مستجيب لمتطلبات ضمان مكافحة شاملة وفعالة للفساد الدولي.

¹ المادة 70 من القانون 06-01 من قانون الوقاية والمكافحة للفساد، المصدر نفسه.

الفرع الأول

قصور دور الإتفاقيات الدولية في محاربة الفساد الدولي

جاءت إتفاقيات مكافحة الفساد بمجموعة من الإجراءات الوقائية والرادعة لمواجهة الفساد وتقديم الحلول اللازمة لذلك من خلال تعزيز أطر التعاون والمساعدة بين الدول ،سواء على الصعيد العضوي (أولاً)، أو على مستوى التجريم(ثانياً) ، وكذا في مجال مسؤولية الشخص المعنوي (ثالثاً).

أولاً: على الصعيد العضوي

ومن المعوقات التي تحد من فعالية الدور الذي تلعبه الإتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد الدولي الإفتقار إلى تحديد دقيق وكاف الأشخاص الخاضعين لأحكام الإتفاقيات ، تتطلب مكافحة الفساد على المستوى الدولي إخضاع أكبر عدد ممكن من الأشخاص للمسؤولية الناتجة عن إرتكابهم أعمال الفساد، كان يجب توسع نطاق المسؤولية ليشمل جميع الأشخاص الذين يتسببون في الضرر سواء في القطاع العام أو الخاص بسبب نشاطهم الغير قانوني ، ويتجلى ذلك من خلال إستبعاد مجالس إدارة الشركات من نطاق تطبيق إتفاقيات مكافحة الفساد، وعدم خضوع الوسطاء الماليين لأحكام هذه الإتفاقيات مما يؤثر بالسلب على فعاليتهم في مكافحة الفساد الدولي، إضافة إلى عدم خضوع الوسطاء الماليين لأحكام هذه الإتفاقيات إلى الفشل في تحديد مسؤولية منظمات المجتمع المدني عندما تكون متورطة في قضايا الفساد.¹

أ- إقصاء مجالس إدارة الشركات من نطاق أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد

إستدعت التطورات الإقتصادية والتكنولوجية إستخدام وسائل وأساليب حديثة في ممارسة حديثة في ممارسة الفساد الدولي، والتي يصعب إكتشافها وتضم أشخاصا لا علاقة لهم بالوظيفة العامة أو القطاع الخاص، ومن هنا ظهرت عدم فعالية إتفاقيات مكافحة الفساد في معالجة هذه المشكلة الجديدة ، الأمر الذي يجعل من الصعب تحقيق أهدافها حيث لم يشمل نطاق تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية مجالس إدارة المؤسسات

¹موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018،ص204.

والشركات التجارية، بحيث لم تخضع أي إتفاقية مجلس الإدارة للمسؤولية الناتجة عن تورطه في قضايا فساد تلاحق شركات عالمية، وهذا ما يضعف فعاليتها في مكافحة الفساد الدولي.¹

ب- إغفال إدراج الوسطاء الماليين ضمن أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد

تطورت الأساليب المتبعة في إرتكاب الفساد الدولي للشركات العالمية، وهذا باللجوء إلى الوسطاء الماليين بهدف التهرب من مسؤوليتهم وجعل من الصعب الكشف عن أعمال الفساد، يشكل الإخفاف في تحديد مسؤولية الوسطاء الماليين في إتفاقيات مكافحة الفساد عقبة أمام فعاليتها فغالبا ما يدفع الأشخاص المعنويون رشاوى للموظفين العموميين الأجانب من خلال الوسطاء الماليين والذين يلعبون دورا رئيسيا في إنتشار الفساد الدولي، فهم الوسيط بين القطاع الخاص والحكومات. وهذا يشكل عقبة أمام تحقيق مكافحة أكثر فعالية ضد الفساد الدولي، على الرغم من أن الهدف الرئيسي لهذه المنظمات ليس تحقيق ربح ، إلا أنها تلعب حاليا دورا مهما في مراقبة المشاريع الدولية وخاصة الممولة من البنك الدولي أو المنظمات الحكومية الدولية الأخرى وهذا ما يجعلها تتحرف عن هدفها الرئيسي.²

ثانيا: على مستوى التجريم

أظهرت الإتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عدم فعاليتها في مواجهة الفساد الدولي، على أساس أن هناك العديد من الأفعال التي لم يتم تجريمها بموجب أحكام هذه الإتفاقيات ، وهذه الأفعال التي يعتبر تجريمها أمرا ضروريا لضمان مكافحة الفساد الدولي تتم محاربتها بشكل فعال وصارم، وهذا يظهر مع عدم تجريم أساليب الضغط، كذلك تجاهل تجريم المدفوعات التيسيرية التي تعوض عن الرشاوى وعدم تجريم أساليب الضغط.

ومن الأفعال التي لم يتم تجريمها بموجب أحكام الإتفاقيات الدولية أساليب الضغط ، والتي تعتبر سلوكا من شأنه إستغلال تأثير شركة أو مجموعة شركات على أشخاص يشغلون مناصب عليا في الدولة أو في المنظمات من أجل الحصول على مزايا خاصة.³

¹ موري سفيان، نفس المرجع، ص205.

² موري سفيان، المرجع السابق، ص204.

³ موري سفيان، نفس المرجع، ص205.

تتحقق مصالح عديدة بينما تمارس الشركات الدولية ضغوطا على المسؤولين التنفيذيين في الدولة، فتساهم بشكل غير رسمي في القرارات التي يمكن إتخاذها سواءا لصالحها أو ضد منافسهم. وإقامة علاقات جيدة مع الأشخاص الذين يخدمون مصالحهم المشاركة من خلال أساليب الضغط لتعديل النصوص القانونية أو تبني نصوص جديدة تسمح للشركات بالحصول على المزيد من الفوائد التجارية والمالية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك الكثير من الأساليب التي تستخدمها هذه الشركات لممارسة الضغط، وأهمها التمويل الخفي للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية للأحزاب في السلطة، وتقديم الهدايا للمسؤولين ومهما كان الأمر ، فقد كان أولا بالنسبة للإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد أن تقوم بتنظيم علاقة الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، وخاصة الشركات الدولية والهيئات العامة.¹

أ- إغفال تجريم المدفوعات التسهيلية

تعتبر المدفوعات التسهيلية من بين الأفعال التي تخرج عن نطاق التجريم بموجب أحكام الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد. غالبا ما تدفع الشركات الأموال لحث بعض الموظفين على القيام بعملهم وتسريع الإجراءات المختلفة ، على سبيل المثال الحصول على تصاريح البناء والحصول على التأشيرات وخاصة في البلدان النامية ، بحيث تلجأ الشركات التجارية دائما إلى دفع الأموال لموظفي الجمارك من أجل تسريع آلية الجمارك ودفع الأموال من أجل تسوية الوضع الضريبي للشركة .

إن تسهيل المدفوعات هو عقبة حقيقية أمام ترسيخ فاعلية الإتفاقيات الدولية في مواجهة الفساد الدولي، وهذا يثير مشكلة عدم النزاهة والشفافية في المعاملات الإقتصادية الدولية، وفي كثير من الحالات يتم تقديم الرشاوى تحت غطاء المدفوعات التيسيرية، نظرا للمبالغ الكبيرة التي يتم دفعها وهذا يؤدي حتما إلى التهرب من أحكام الإتفاقيات الدولية حول مكافحة الفساد.²

ثالثا: في مجال مسؤولية الشخص المعنوي

فيما يتعلق بطبيعة مسؤولية الأشخاص المعنوية، يطرح السؤال حول نوع المسؤولية المطبقة على الشركات المتبعة في قضايا الفساد الدولي.

¹موري سفيان ، نفس المرجع ،ص209.

²موري سفيان، المرجع السابق، ص209.

هناك نوعان من المسؤولية، مسؤولية جنائية ومسؤولية غير جنائية، فعند دراسة أحكام الإتفاقيات الدولية، لا تستبعد هذه الأخيرة إمكانية فرض عقوبات ذات طابع إقتصادي ومدني وإداري على الشركات المتورطة في قضايا الفساد، ومع ذلك لم يتم تحديد أولوية العقوبات المفروضة على الأشخاص المعنوية ولا طبيعتها.

يمكن تفسير هذا الغموض من خلال تقديم فرضيتين، تكمن الفرضية الأولى في إعتبار المسؤولية غير الجنائية مكملة للمسؤولية الجنائية، بينما وضعت غالبية الدول التي صادقت على هذه الإتفاقيات الدولية العقوبات غير الجنائية كأسبقية على العقوبات الجنائية.¹

أما الفرضية الثانية التي تعتبر المسؤولية الجنائية مسؤولية تكميلية للمسؤولية غير الجنائية، إعتبارها مسؤولية غير جوهرية، فإنها تتعارض مع أهداف الإتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، وتتعارض مع نص المادة (23) الفقرة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على مايتعلق بعائدات تبييض العائدات الإجرامية التي: ".....يجب على كل دولة طرف أن تدرج في عدد الجرائم الأصلية، كحد أدنى مجموعة شاملة من الجرائم المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية." في هذا الصدد يجب إعتبار المسؤولية الجزائية والعقوبات الجزائية الأساس لضمان مكافحة فعالة للفساد الدولي.²

إن عدم التحديد الدقيق لطبيعة ونوع المسؤولية المنصوص عليها للأشخاص المعنويين في أحكام الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد من شأنه أن يشكل عقبة رئيسية في مكافحة الفساد الدولي، خاصة وأن هذه الإتفاقيات أعطت الفرصة للتشريعات الداخلية للدول في مخالفة أهدافهم المرجوة.

1- عدم التحقيق الدقيق لمضمون مسؤولية الأشخاص المعنوية

تعد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المنصوص عليها في أحكام الإتفاقيات الدولية ناقصة، بحيث تتميز العقوبات المقررة للشخص المعنوي بعدم الفعالية وعدم التجاوب والتوافق مع أحد المبادئ الأساسية لإتفاقيات مكافحة الفساد الذي إلى ضرورة تطبيق عقوبات جنائية فعالة وراعدة .

كما يتضح عدم ملائمة أحكام الإتفاقيات الدولية في مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في عدم تحديد العقوبات التي تطبق على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي، تمييزها عن تلك المقررة للشخص المعنوي.

¹موري سفيان، المرجع نفسه، ص 210.

²المادة 23 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق .

في حين أن عدم النص على هذه العقوبات يشكل عقبة مهمة في مكافحة الفساد الدولي، خاصة في مجال التناقض بين القوانين الداخلية للدول، وعلى أساس هذه الإتفاقيات الدولية تركت الحرية للدول في فرض العقوبات اللازمة، ومن ناحية أخرى فإن عدم وجود مثل هذه العقوبات ضمن أحكام الإتفاقيات الدولية يشكل عقبة أمام تجسيد التعاون الدولي فعال.¹

رابعاً: صعوبة تنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية

يعتمد تجسيد فعالية أي نظام قانوني على مدى التطبيق الحقيقي لأحكامه وفعالية أحكامه، وبما أن الدول قد نجحت إلى حد ما في تعزيز فعالية نصوصها القانونية الداخلية، فإن القانون الدولي واجه المجتمع صعوبات كبيرة في تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، وهذا ما يشكل عقبة في مكافحة الفساد، وتغزى هذه الصعوبة بشكل رئيسي إلى عدم وجود متابعة فعالة في تنفيذ أحكام القانون الدولي وكذلك عدم فعالية آلية تسوية المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها وهذا ما سنوضحه في الآتي:²

أ- غياب متابعة فعالة في تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية

يعتبر غياب وسائل المتابعة والرقابة على تنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية من أهم المعوقات أمام عدم فعالية نصوص القانون الدولي بشكل عام.

تتميز إتفاقيات مكافحة الفساد بعدم وجود متابعة فعالة لضمان مكافحة ناجعة للفساد الدولي، ويعود غيابها إلى المشاكل المختلفة التي تعيق تنفيذ أحكام الإتفاقيات، وكذا إلى ضعف أساليب المتابعة.³

ب- إشكالات تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية

تواجه فعالية تطبيق أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد عدة مشاكل قانونية وعملية وغيرها يمكن وصفها بالمعنوية، كما تعد صعوبة تطبيق أحكام القانون الدولي بشكل عام. من أهم المعوقات التي تحول دون ضمان فاعلية الإتفاقيات الدولية في مكافحة الفساد الدولي، ويتضح ذلك من إعتبار القانون الإتفاقي ذو

¹موري سفيان، المرجع السابق، ص 211.

²مصطفى محمد محمود عبد الكريم، اتفاقية مكافحة الفساد نفاذ و تطبيق اتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي و اثرها في مكافحة الفساد في القانون الداخلي و اثرها في مكافحة الفاسدين و استرداد الاموال، ط، الأولى، دار الفكر و القانون، المنصورة 2014، ص 121

³موري سفيان، المرجع السابق، ص 212.

طبيعة إرادية، وهو عكس القانون الوطني الذي يتمتع بخاصية إلزامية ويقترن بعقوبة توقعها سلطة مختصة عند إنتهاك أحكام القانون المحلي، يتميز القانون الدولي بغياب سلطة عليا تتولى تجسيد وتطبيق أحكامه، وعلى الرغم من وجود العديد من المنظمات الحكومية الدولية التي تضمن إحترام أحكام القانون الدولي.

محكمة العدل الدولية ، والتي لايمكن مقارنتها بالمحاكم الوطنية بسبب إفتقارها للإختصاص والقدرة على تنفيذ قراراتها. وهذا ما يجعل أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد خالية من قوتها الملزمة في مواجهة الفساد الدولي، وذلك لعدم وجود إدارة سياسية حقيقية لدى دول لتنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية وتنفيذها بصرامة. إذا كان هناك تطبيق لبعض الأحكام، فإن هذا يرجع بشكل أساسي إلى الإهتمام الخاص الذي يمكن أن تستفيد منه الدول.¹

ج-ضعف أساليب متابعة تطبيق أحكام الإتفاقيات الدولية

تهدف أساليب متابعة تنفيذ أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد إلى ضمان إحترام الدول الأعضاء لأحكامها المختلفة وأخذها بعين الإعتبار في قوانينها المحلية، ومع ذلك فإن ضعف هذه الأساليب من شأنه أن يبطل إلتزام الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد سواء كانت ذات بعد دولي أو إقليمي.²

د-قصور آلية تسوية نزاعات تنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية

يختلف نظام أو آلية تسوية الخلافات بين مختلف إتفاقيات مكافحة الفساد، بمناسبة تنفيذ الدول الأعضاء لأحكامها، ومع ذلك فإن كل هذه الأنظمة التي تهدف إلى تسوية النزاعات التي قد تنشأ بمناسبة تنفيذ أحكام الإتفاقيات تشترك في أن احداها كانت في ضوء أحكام القانون الدولي العام. وهذا يثير عددا من الإشكالات التي تحد من تنفيذ أحكام الإتفاقيات مكافحة الفساد، إن عدم آلية تسوية المنازعات لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقيات يعيق عملية مكافحة الفساد الدولي.³

¹موري سفيان ، نفس المرجع ، ص 213.

²المادة12 من إتفاقية منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية ضد رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية في17ديسمبر 1997 انظر الموقع الاتي.:www.oecd.org/corruption/oecdantibriberyconvention.htm.

³الفقرة الاخيرة من المادة 33 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

و- إشكالات تسوية نزاعات تنفيذ أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد

تنص إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، ولا يمكن تسويته من خلال التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة ، يجب أن يعرض على التحكيم بناء على طلب أحد أطراف الدولة، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، فيجوز لتلك الدول الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية مع طلب مقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.¹

هـ- تعطيل عملية مكافحة الفساد الدولي

تطرح آلية تسوية المنازعات للدول الأطراف في إتفاقيات مكافحة الفساد عدة مشاكل قانونية وعملية من شأنها أن تجعل مكافحة الفساد الدولي أمراً صعباً، وهذا واضح في الطبيعة الإختيارية للدول للجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات المتعلقة بتنفيذ أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد، وهذه الطبيعة الطوعية تجد أساسها في الدور الإستشاري الذي تلعبه محكمة العدل الدولية، بحيث لا يستطيع الأخير التبليغ من تلقاء نفسه كونه هيئة قضائية غير جنائية وغياب النيابة العامة، وهذا في وقت تكون فيه هذه الصكوك الدولية نصوصاً جنائية. كذلك يحق فقط للدول الأطراف في الإتفاقيات إخطار محكمة العدل الدولية عند وجود مشكلة في تنفيذ أو تفسير أحكام إتفاقيات مكافحة الفساد.²

يمكن عمل ملاحظة بشأن تسوية الخلافات التي تنشأ بين الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد عند تنفيذ أحكامها والمتمثلة في عدم وجود أي نظام أو آلية ذات طابع جنائي لحلها، مع ملاحظة أن جميع الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد ذات طبيعة إجرامية، حيث لا توجد آلية خاصة لفض المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكام الإتفاقيات الدولية من شأنها أن تجعل الآليات القانونية الدولية المعنية بمكافحة الفساد الدولي مجرد توصيات لا ترقى إلى طبيعتها الإلزامية والرداعة.³

¹المادة 66 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدر السابق .

²المادة 22 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

³ المادتين 8 و 33 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

الفرع الثاني

غياب الإنسجام بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

يؤثر تعدد وتنوع النصوص الدولية لمكافحة الفساد على واقع التشريعات الوطنية التي تنظم وتجرم الفساد الدولي، كل على طريقته الخاصة. وهذا يتطلب ألا تكون هذه صكوك الدولية مجرد إضافات أو توصيات، بل أداة لتوحيد وتقريب الأحكام القانونية الموجودة مسبقا من ناحية، وإدخال أحكام ونصوص جديدة قد تكون ضرورية لمواجهة تطور ظاهرة الفساد الدولي من جهة أخرى.¹

أولا: مظاهر عدم الإنسجام بين الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية

يعد عدم الإنسجام بين أحكام الإتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية للدول من أهم المعوقات التي تجعل مواجهة الفساد الدولي مهمة صعبة .

وفي هذه الحالة تبرز قضية الموائمة التشريعية وأهمية تحديث بعض الجوانب والآليات القانونية في الأنظمة التشريعية لتجسيد إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد.

إن تسليط الضوء على مظاهر التناقض بين أحكام الإتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية للدول يتم من خلال المقارنة في التدابير الوقائية و التدابير القمعية.²

ثانيا: مدى تكريس حماية فعالة لمبغلي الفساد

تتميز معظم القوانين العربية بتعارضها مع أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وحتى مع إتفاقية الإتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد والإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، فيما يتعلق حماية المبلغين عن الفساد. كما تشكل هذه الحماية حصنا ضد الفساد الدولي الفعال، لكن نادرا ما يتم تشجيع المبلغين عن المخالفات وتحفيزهم وحمايتهم من قبل العديد من الحكومات، وتلزم إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ولاسيما في المادة (08) المتعلقة بالمدونة قواعد سلوك الموظفين العموميين، كل دولة طرف في الإتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي بوضع تدابير وأنظمة تحث الموظفين العموميين على إبلاغ أفعال

¹ المادة 5 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد .

² المادتين 10 و 14 من الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المصدر السابق.

الفساد للسلطات المختصة عند عملها بمثل هذه أفعال الفساد للسلطات المختصة عند علمها بمثل هذه الأفعال أثناء تأدية واجباتها.¹

كما تنص المادة (33) من الإتفاقية نفسها على وجوب قيام كل دولة طرفاً فيها في أن تدخل في صلب نظامها القانون الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية والأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقاً لهذه الإتفاقية.

¹المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

خلاصة الفصل

عرفت السنوات الأخيرة على مستوى المجتمع الدولي صحة في إدراك مخاطر ظاهرة الفساد وتأثيراتها السلبية في التهام ثروات الشعوب، وإعاقة الاستثمار، وتخفيض من جودة الخدمات الأساسية المقدمة للمواطنين وتعارضه مع القيم الديمقراطية، وتحديه إنفاذ القانون وتهديده لاستقرار المجتمعات وأمنها. حيث إن ظاهرة الفساد ظاهرة عابرة للحدود ولا تقوى أي دولة لوحدها لمجابهتها والحد من آثارها، فقد ظهر وعي لدى المجتمع الدولي على ضرورة تكاتف الجهود ووضع آلية دولية تسمح بالتنسيق والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة والحد من آثارها السلبية، وقد تم التوصل إلى هذه الآلية والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعتبر هذه الاتفاقية من أحسن الاتفاقيات وأشملها، التي تم إبرامها من طرف عدد كبير من الدول من خلال ما نصت عليه في فصولها الثمانية التي عالجت الظاهرة من جميع جوانبها، بدءاً بتركيزها على الإجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من الظاهرة، وتحديد الأفعال المجرمة وضرورة التعاون الدولي والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، إلى آليات التنفيذ للاتفاقية، والأحكام الختامية وكيفية تسوية النزاعات الناتجة عن تطبيقها.

التحفة

في النهاية، ما يمكن أن نستخلصه من بحثنا هو أن مكافحة الفساد من الأولويات التي يجب على المجتمعات والدول التي تعاني منه أن تهتم بها، يجب أن تضافر الجهود الحد منه، لأن توسعه يهدد تنمية المشاريع الإقتصادية والسياسية والإجتماعية، وهناك طرق عديدة للحد منه، كتبني الآليات القانونية والمؤسسية وكذلك الآليات المجتمعية من خلال التمسك بالقيم الأخلاقية والتعاون الدولي عبر المؤسسات والهيئات الدولية، لأن هذه الظاهرة قد تجدرت في جميع أنحاء العالم دون إستثناء، وبالتالي لا يمكننا المطالبة بضرورة القضاء على الفساد في الدولة دون تطوير وسائل مانعة أولاً، وعليه لا يمكن تصور الظاهرة الفساد في مشكلة يسهل حلها، بل يجب أن تكون الدولة مهياً بسلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية والمؤسسية وأجهزتها المتخصصة وأن تكون مستعدة للضرب بقبضة من حديد للحد من الفساد والقضاء على الفاسدين، ويظهر ماحدث للهيئات والمؤسسات الدولية، نأخذ على سبيل المثال منظمة الشفافية الدولية وأبحاثها ودراساتها من أجل إيجاد حلول جذرية للقضاء على الفساد، ومن خلال ماسبق لا بد من ذكر النتائج التي تم التوصل إليها ومن خلالها تقديم الإقتراحات التي هي على النحو التالي:

النتائج:

- تبنى المشرع الجزائري مادعت إليه الإتفاقية الدولية من خلال إتخاذ مجموعة من الإجراءات وسن الآليات القانونية والتشريعية والتنظيمية وتحديث معظم القوانين .
- إن كثرة الآليات الدولية لمكافحة الفساد دليل على أهمية مكافحته، حيث أصبح قضية عالمية تجاوزت الحدود الوطنية ، حيث ابرمت عدة اتفاقيات على المستوى العالمي منها اتفاقية الامم المتحدة ، اتفاقية الاتحاد الاوروبي واخرى على المستوى الاقليمي نذكر منها اتفاقية الاتحاد الافريقي ، جامعة الدول العربية .
- ان الفساد ظاهرة اجتماعية و سياسية و اقتصادية معقدة تؤثر على جميع دول العالم ، فالفساد يقوض المؤسسات الديمقراطية ويساهم في عدم الاستقرار الحكومي .
- الشفافية و المسؤولية و النزاهة في اتخاذ القرار ضروري لتفعيل دور الحوكمة في الحد من ظاهرة الفساد.

المقترحات و التوصيات :

-دعم الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجنائية، وتدريب المختصين على تنفيذها إلى أقصى حد من منح الحماية الكاملة للشهود و المبلغين عن جرائم الفساد.

-بلورة مشاركة المجتمع المدني في كشف جرائم الفساد والمساهمة في الحد من هذه الظاهرة وتفعيل دورها الحقيقي من خلال تبني جمعيات مكافحة الفساد.

-تفعيل الآليات بشكل كبير وإتخاذ مهمة تجسيدها على أرض الواقع بشكل جدي لتحقيق نتائج إيجابية في مجال مكافحة الفساد.

-تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ما في ذلك الإستقامة اللازمة في مجال عملها وإختصاصها وإعطائها المكانة التي يقرها الدستور.

-تفعيل قوانين مكافحة الفساد مثل التصريح بالامتلاكات لأصحاب المناصب العليا وتشديد الأحكام المتعلقة بالرشوة.

-توسيع رقابة المؤسسات من خلال تشكيل لجان متخصصة لمكافحة الفساد.

-تفعيل التعاون الدولي في إطار الإتفاقيات وحل الحدود بين الدول في مجال مكافحة الفساد.

-لا يمكن إنكار دور الجهود الدولية والإقليمية في مكافحة الفساد، ولكن يجب البحث عن آليات أخرى وإيجاد الحد من جرائمه المتزايدة.

-تخصيص الموارد المالية والبشرية والفنية المناسبة لمكافحة الفساد والحد من تفاقمه.

-لا يكفي التحذير من خطورة الفساد أو أخطاره، لكن من الضروري الإنتقال إلى مرحلة إيجاد حلول القضاء على هذه الآفة التي تفاقت بشكل رهيب في الآونة الأخيرة.

في ختام بحثنا ما يمكن أن يقال أنه لا يمكن إنكار المبادرات الدولية و الجهود الوطنية في مجال مكافحة الفساد، لأنها بذلت بالفعل جهودا جبارة سواء من خلال المؤسسات أوالهيئات أو المنظمات الحكومية والغير

خاتمة

الحكومية، وعقدتهم العديد من الإتفاقيات في هذا المجال والدور الواضح من الجانبين على المستوى الدولي أو الوطني

قائمة المصادر و المراجع

أ-المصادر:

القرآن الكريم: سورة البقرة.

ب-المراجع:

1. الكتب:

أ-كتب عامة:

1-مالك بن نبي، مشكلات الحضارة، دار الكتاب المصري، القاهرة مصر، 2012.

2-سهيل حسن الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،بيروت،2002

3-شيماء عبد الستار جبر الليلة، العولمة والمنظمات الدولية المالية، الطبعة الأولى، دار غار حراء، دمشق، 2015.

4-علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، الطبعة07، منشأة المعارف، الإسكندرية،1964-1945

5-محمد مجدوب، التنظيم الدولي، الطبعة08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

6-حازم الببلاوي، النظام الإقتصادي الدولي المعاصر، سلسلة عالم المعرفة، الكويت،2000.

ب-كتب خاصة:

1-وليد إبراهيم الدوسقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2010.

2-محمد علي سويلم، جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

3-أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والإقليمي والعربي والدولي في ظل إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية،2011.

قائمة المصادر و المراجع

- 4-الديربي عبد العالي، جرائم الفساد بين آليات مكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012.
- 5-عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2010.
- 6-بلال أمين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- 7-محمد أحمد غانم، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 8-كيمبرلي آن النيوت، الفساد والإقتصاد العالمي، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، 2000.
- 9-أحمد محمود نهار سويلم، مكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- 10-وسيم حسام الدين الأحمد، الإتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
- 11-مصطفى محمد محمود عبد الكريم، إتفاقية مكافحة الفساد نفاذ وتطبيق إتفاقية مكافحة الفساد في القانون الداخلي وأثرها في محاكمة الفاسدين وإسترداد الأموال، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2014.
- 12- احمد سليم ، و اخرون ، مؤشر الفساد في الأقطار العربية إشكاليات القياس والمنهجية ، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية الديمقراطية، بحوث ومناقشات ،ط.الأولى ،بيروت،2010.

2. الأطروحات والمذكرات:

- مذكرات الماجستير:

- 1-بوسرية معاد، آليات مكافحة الفساد بين النص والواقع في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2018-2019.

قائمة المصادر و المراجع

2-علي فريد عوض أبو عون، التعاون الدولي في مجال الوقاية في مكافحة الفساد، مذكرة الماستر، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013-2014.

3-خزاري نور الدين، خزاري عبد العالي، آليات مكافحة الفساد على المستوى العالمي والجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

4-بقي كريمة، الفساد السياسي وأثاره على الإستقرار في شمال إفريقيا، مذكرة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

• أطروحات الدكتوراه:

1-حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة الدكتوراه قانون عام، جامعة محمد خيضر، 2012-2013.

2-بوقنور إسماعيل، التنمية الإدارية ومعضلة الفساد الإداري، دراسة حالة الجزائر 1991-2006، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، أطروحة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2006-2007 .

3-نوري أحمد، فاعلية آليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021-2022.

4-خالد عبد الرحمان آل الشيخ، الفساد الإداري أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته نحو بناء نموذج تنظيمي، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

5-موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الإقتصادي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

• رسالة ماجيستر:

1-نور عدس، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد، دراسة مقارنة رسالة ماجيستر في القانون العام، من كلية الدراسات الرسالة العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2022 .

2-بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة ماجيستر، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2013 .

قائمة المصادر و المراجع

3-نوار مجوح، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة المنتوري، قسنطينة، 2007 .

4-محمد حسين خمو المزوري، دور المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2010 .

• محاضرات:

1-هشام بوحوش، محاضرات في قانون مكافحة الفساد، مطبوعة علمية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020 .

2-عبد السلام نور الدين، محاضرة في مقياس مكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2018-2019.

3-خريط محمد، محاضرات مقياس مكافحة الفساد، جامعة لويسي علي البليدة 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022-2023.

3. المقالات العلمية:

1-معمر خالد عبد الحميد، الحماية الجنائية من جرائم الفساد، مجلة الجامعة العراقية، العدد54، الجزء الأول، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق.

2-عجابي إلياس، نحو إطار التشريع فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، العدد09، المجلد01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مارس2018.

3-أمال حفناوي، العوامل المؤدية لفساد الإداري والمالي ومؤشرات قياسه عالميا، مجلة إيليزا البحوث والدراسات، المجلد04، العدد01، 2019.

4-رضا مهدي، دور المفتشية العامة للمالية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08، العدد02، المسيلة، 2022.

5-أحسن غربي، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، جامعة 20أوت 1955، المجلد06، العدد2021، 01.

قائمة المصادر و المراجع

- 6-أحمد عميري، أخلة الحياة العامة وتعزيز المبادئ الشفافية طبقا للتعديل الدستوري لسنة2022، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد01، العدد07، 2021 .
- 7-بوشطة بسمة، آليات مكافحة جرائم الفساد ومدى فعاليتها في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد08، العدد02، جامعة باتنة، الجزائر، 2021.
- 8-أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009 .
- 9-هاشمي وهيبة، خلية معالجة الإستعلام المالي، مقال منشور بمجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية الصادرة عن المركز الجامعي لتمرزات، العدد04، الجزائر، جوان 2013 .
- 10-فوزية قدارة، دراسة قانونية لجرائم في إطار الصفقات العمومية الآليات القانونية لمكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة مركز حكم القانون مكافحة الفساد، العدد01، المجلد02، جامعة أدرار، الجزائر، 2021.
- 11-زياد عربية، الفساد أشكاله أسبابه دوافعه آثاره مكافحته وإستراتيجيات الحد من تناميها، مجلة دراسات إستراتيجية، جامعة دمشق، العدد 16، 2005.
- 12-كريمة بقدي، الآليات الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة محمد بن أحمد وهران 02، المجلد09، العدد 02، الجزائر، 2022.

4. مواقع الأنترنت:

- 1-ديباجة اتفاقية الاتحاد الأوروبي بشأن المصالح المالية للجماعات الأوروبية، منشورة على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.eur-lex.europa.eu>: 18/04/2023 بتاريخ 53pm: 20.
- 2- مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، مكتب السياسات الإنمائية، تشرين الثاني، 1998، ص15، منشور على شبكة الأنترنت وعلى الموقع الآتي:
<http://www.transparency.org.kw.auti.org/upload/books/271Pdf>، 20/05/2023، 18:14.
- 3- منتدى الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، أنظر الرابط الآتي:
<https://sis.gov.eg/story/191363?lang=ar>، 25/05/2023، 19:21p.m

ج-القوانين:

1. المعاهدات الدولية:

- 1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم 15 فيفري 2002، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 10 فيفري.
- 2- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128، المؤرخ في 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- 3- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد، المعتمدة بمابتنو في 11 يوليو سنة 2003، صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006، الجريدة الرسمية، العدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

2. النصوص التشريعية:

• الأوامر:

- 1-الأمر رقم 08-01 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2008 المتمم لأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الإقتصادية وتسييرها، الجريدة الرسمية ، العدد 11، 2مارس 2008.

• القوانين:

- 1-القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، المؤرخ في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون 10 / 05 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 10 سبتمبر 2010، المعدل والمتمم بالقانون 11/15 المؤرخ في 02 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44.

3. النصوص التنظيمية:

• المراسيم الرئاسية:

1-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية، عدد 26 لسنة 2004 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 14.

2-المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 25 رمضان 1435 الموافق 23 يوليو 2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 في 13 محرم 1433 الموافق ل08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 46، 31 يوليو 2014.

3-المرسوم الرئاسي رقم 23-69 مؤرخ في 16 رجب 1444 الموافق ل07 فبراير 2023، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية، العدد 9، 12 فبراير 2023.

4-المرسوم الرئاسي رقم 14-249، مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة، الجريدة الرسمية، العدد ، بتاريخ 21 ديسمبر 2010.

5-المرسوم الرئاسي 06-413، المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية، عدد 74.

• المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المؤرخ في 06 رمضان عام 1429 الموافق ل06 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية، العدد 07، 50 سبتمبر 2008.

• تقرير:

قائمة المصادر و المراجع

1- وثيقة المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة العاشرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة عبر الوطنية، تقرير الأمين العام، E/CN.15/2001/03 في 02 نيسان 2001.

الفهرس

	البسمة
	الإهداء
01	مقدمة
الفصل الأول: دور الآليات الإتفاقية لمكافحة الفساد.	
06	المبحث الأول : مفهوم الفساد و الإتفاقيات الدولية لمكافحةه
06	المطلب الأول: مفهوم الفساد
06	الفرع الأول: تعريف اللغوي للفساد
07	الفرع الثاني: تعريف التشريعي للفساد
08	الفرع الثالث: تعريف الفقهي للفساد
08	الفرع الرابع: تعريف الفساد من منظور المنظمات الدولية
09	الفرع الخامس : خصائص جرائم الفساد و أسبابه
13	المطلب الثاني: آليات الإتفاقية لمكافحة الفساد
13	الفرع الأول إتفاقيات العالمية لمكافحة الفساد
17	الفرع الثاني : إتفاقيات الإقليمية لمكافحة الفساد
24	المبحث الثاني: جهود الجزائر في الالزام بالإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد
24	المطلب الأول: الآليات المؤسسة لمكافحة الفساد بالجزائر
25	الفرع الأول: دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد
27	الفرع الثاني : دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد
31	الفرع الثالث: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
34	الفرع الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد
36	المطلب الثاني: تجريم مختلف صور الفساد طبقا للقانون 06-01
36	الفرع الأول : مضمون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
38	الفرع الثاني : صور التجريم المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته
43	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : جهود المنظمات الدولية والتعاون الدولي لمكافحة الفساد	
46	المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الدولية لمكافحة جرائم الفساد
46	المطلب الأول: دور المنظمات العالمية في مكافحة الفساد
46	الفرع الأول: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد
47	الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي في مكافحة الفساد

الفهرس

50	الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية
52	الفرع الرابع: منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية
54	المطلب الثاني: دور المنظمات ذات الطابع الإقليمي في مكافحة الفساد
54	الفرع الأول:منتدى الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد
58	الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الفساد
61	المبحث الثاني: دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد و العقبات التي تواجهه
61	المطلب الأول: دور التعاون الدولي في مكافحة الفساد
61	الفرع الأول: التدابير القمعية لمكافحة الفساد على الصعيد الدولي
63	الفرع الثاني: تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات لمكافحة الفساد
68	المطلب الثاني: العقبات التي تواجه دور التعاون الدولي لمكافحة الفساد
69	الفرع الأول: قصور دور الاتفاقيات الدولية في محاربة الفساد الدولي
76	الفرع الثاني: غياب الانسجام بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية
78	خلاصة الفصل
80	خاتمة
	قائمة المصادر و المراجع
	الفهرس

ملخص:

الفساد ظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية وتؤثر على جميع دول العالم وبشكل كبير على تنميتها وعليه إقتصرت دراستنا في هذا البحث على أهم الآليات الدولية والوطنية لمكافحة الفساد، لذلك ركزت الدراسة على رصد وتحليل أهم القوانين التي جاءت للحد من الفساد مثل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وإحياء معظم القوانين لتتماشى مع التشريعات الدولية وبناء نظام مؤسسي متخصص في مكافحة الفساد.

بالنسبة للجزء الثاني من البحث يستند إلى أهم الآليات الدولية للمنظمات والهيئات والمؤسسات التي كان لها دور كبير في الحد من هذه الظاهرة التي تفاقمت في معظم الدول، وإعتماد إتفاقيات في هذا المجال مع تفعيل التعاون الدولي للقضاء على أصل الفساد وجذوره.

Resume:

Corruption is a global phenomenon that transcends national borders and affects all countries of the world and greatly on their development. Therefore, our study in this research was limited to the most important international an mechanisms to combat corruption to combat corruption and the effort made by Algeria. Therefore, the study focused on monitoring and analyzing the most important laws that came to reduce corruption, such as the Law on Prevention and Combating Corruption, reviving most of the laws to be in line with international legislation, and building an institutional system specialized in combating corruption. For the second part of the research, it is based on the most important international mechanisms of organizations, bodies, and institutions that had A major role in reducing this phenomenon, which has worsened in most countries. And the adoption of agreements in this field with the activation of international cooperation to eliminate the origin and roots of corruption.

